

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة محمد بوضياف- المسيلة -

الرقم التسلسلي:
رقم التسجيل:

كلية: الحقوق
قسم: الحقوق

جريمة البغي

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

طارق سديد

إعداد الطالبة:

نفيسة شراد

السنة الجامعية: 2015/2016

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة؛ قدم الإنسانية، فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشرية كانت الجريمة موجودة بين الأفراد، والجماعات، وقصة قابيل وهابيل أصدق مثال على ذلك وفي هذا يقول الله عزوجل ﴿ وَأَتَىٰ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) ﴾ [المائدة الآيات: 27، 28، 29، 30] فالجريمة وجدت في الماضي وعانت منها الإنسانية على مر الزمن، ولا تزال متفشية في كافة المجتمعات ومن أخطر الجرائم التي عانت منها اغلب دول العالم خاصة في عصرنا اليوم هي الجرائم السياسية، والاعتداء على نظام الحكم، والمعروفة في الشريعة الإسلامية بجريمة البغي لأهمية هذا الموضوع وخطورته ناقشناه في بحثنا تحت مسمى "جريمة البغي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري" فجريمة البغي من أخطر الجرائم التي لها الأثر السيئ على الفرد، والمجتمع، ونظام الحكم، وهو موضوع متشعب؛ لأن مفرداته كثيرة ومباحثه طويلة ولذلك قاربت وناقشت المواضيع المهمة، والتي تحيطنا وتعرفنا بالموضوع لذلك تسعى هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم جريمة البغي، وبيان تطورها في التاريخ الإسلامي كما سعينا في الدراسة إلى تبيان خطورة الجريمة، وأركانها، والشروط التي يجب توفرها في جريمة البغي والأهم في الدراسة هو بيان الأحكام الجزائية للجريمة والواجب تطبيقها لردع البغاة وحماية المجتمع.

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

- هل تناول القانون الجزائري جريمة البغي المعروفة في الإسلام وتحت أي مسمى تم النص عليها أو على صورها؟ ما هي نقاط الاختلاف والتوافق بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي في تناول هذه الجريمة؟
- ❖ أسباب اختيار البحث:

- الحاجة إلى معرفة أحكام جريمة البغي وصفات البغاة وطرق معالجة هذه الأمور حتى يقف كل فرد وكل حاكم وكل مجتمع على حقوقه وواجباته في سبيل بناء مجتمع إسلامي آمن.

- تقشي جريمة البغي وقلب نظام الحكم في الآونة الأخيرة خاصة في وطننا العربي فلا بد من بيان أحكام هذه الجريمة لكل الأمة حكاما ومحكومين.

- هذا فضلا عن الجدل في طاعة الحكام سواء كانوا من أهل التقوى والصلاح أم كانوا من أهل الفسق والحلال لذلك لا بد من وضع سبيل للخروج من هذا الأمر حتى يصبح موضوع الجرائم السياسية في نصابه الصحيح اللائق مع أن الخروج على الحاكم المنفذ لشرع الله هو أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

❖ أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع كبيرة كون الموضوع قضية من القضايا الخطيرة والتي لا بد من تبيانها، كما يجب أن يعرف المهتمون والباحثون جريمة البغي والأحكام المتعلقة بها

❖ أهداف البحث:

- حماية دماء وأعراض وأموال المسلمين في حالة حدوث هذه الجرائم
- معالجة جريمة البغي وأثرها وخطورتها على المجتمع.
- بيان إمكانية تعامل شرعنا الحنيف مع مستجدات العصر خاصة السياسية.
- بيان مدى كمال التشريع الإسلامي لأنه سماوي منزل من عند الله لا ريب فيه والعدل الموجود في نصوصه البعيدة عن الإرهاب والتعصب
- إن الفقه السياسي ما زال أرضية خصبة للبحث والدراسة الأمر الذي جعلني أبحث فيه.

❖ منهج البحث:

سنتبع في بحثنا هذا المنهج المقارن؛ حيث سنعرض آراء الفقهاء المسلمين، وخاصة الأئمة الأربعة في جزئيات وحيثيات البحث، وأدلتهم في ذلك ثم سنقوم بالتحليل وما يقابله في القانون الوضعي الجزائري للمقارنة بينهم.

❖ الصعوبات التي واجهتني:

- قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته وسائله خاصة عند المشرع الجزائري الذي لم يفصل في الجريمة.

❖ الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الكتب وبما أن موضوع البغي، والبغاة هو موضوع فقهي حسب المؤلفات القديمة فقد تكلمت عنه أغلب كتب الفقه الإسلامي أذكر منها:

كتاب مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني؛ حيث تناول أحكام عامة للبغاة وشروط الإمام وتحدث عن الردة.

وكتاب المحلي بالآثار لأبي محمد بن حزم؛ حيث تناول الموضوعات التالية قتال أهل البغي واختلاف العلماء في أحكام أهل البغي، حكم رجوع بعض أهل البغي إلينا تائب والمغني لابن قدامه وحاشية الدسوقي وحاشية عابدين وغيرهم...

ومن بين الكتب الحديثة نذكر كتاب مهم للدكتور عبد القادر عورة التشريع الجنائي الإسلامي حيث تحدث عنه البغاة والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم وكتاب الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة وعبرية الإسلام في أصول الحكم لمنير عجلاني وغيرهم...
ومن الأطروحات الجامعية التي تناولت جريمة البغي دراسة منهجية وأكاديمية نذكر منها:

- رسالة دكتوراه أبو بكر صالح بعنوان الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، نوقشت بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، سنة 2004م_2005م.

- رسالة دكتوراه سند نجاتي سيد أحمد بعنوان: الجريمة السياسية دراسة مقارنة نوقشت بجامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1983م.

- رسالة ماجستير أسامة محمد سمور بعنوان: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، نوقشت بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا 2009م.

❖ خطة البحث:

تم تقسيم البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة كالاتي:

الفصل الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها وبيان تطورها وأركانها .

المبحث الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة البغي.

الفرع الثاني: صور جريمة البغي في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة البغي وما يشبهها من جرائم.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة البغي.

الفرع الأول: عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الفرع الثاني: عصر عمر رضي الله عنه.

الفرع الثالث: عصر عثمان رضي الله عنه.

الفرع الرابع: عصر علي رضي الله عنه.

المبحث الثاني: أركان جريمة البغي.

المطلب الأول: أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الخروج على الإمام.

الفرع الثالث: أن يكون الخروج مغالبة.

الفرع الرابع: قصد الخروج.

المطلب الثاني: أركان جريمة البغي في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفصل الثاني: خطورة جريمة البغي وأحكامها الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: خطورة جريمة البغي.

المطلب الأول: خطورة جريمة البغي على المجتمع والأمة.

الفرع الأول: خطرهما على المجتمع.

الفرع الثاني: خطرهما على الأمة.

المطلب الثاني: خطرهما على الحريات ونظام الحكم.

الفرع الأول: خطرهما على الحريات.

الفرع الثاني: خطرهما على نظام الحكم.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالبغيعة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الإجراءات التي تتبع قبل قتال البغيعة.

الفرع الثاني: مسؤولية البغيعة قبل المغالبة وبعدها.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للبغيعة.

الفرع الرابع: الاستعانة على البغيعة بالمشاركين .

الفرع الخامس: الاستعانة على البغيعة بأهل الذمة.


المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في القانون الجزائري .

الفرع الأول: عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: المصلحة الوطنية.

الفرع الثالث: تسليم المجرمين السياسيين.

الخاتمة.



الفصل الأول

تمهيد: كانها

I- المبحث الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها وتطورها

1- المطلب الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها.

2- المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة البغي.

II- المبحث الثاني: أركان جريمة البغي.

1- المطلب الأول: أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي

2- المطلب الثاني: أركان جريمة البغي في القانون الجزائري.

تمهيد:

تعتبر جريمة البغي من بين أخطر الجرائم التي تمس الأسس التحتية للمجتمعات وتهدمها، حيث تناول الفقهاء الحديث عنها تحت باب الحدود، كما أن أغلب التشريعات الوضعية نصت عليها تحت مسمى الجريمة السياسية التي تمس بنظام الحكم القائم والمشرع الجزائري لم يغفل أيضا عن هذه الجريمة حتى وإن لم يدرجها تحت اسم الجريمة السياسية لكنه

قدم صورا لها ولكي تتضح لنا مفهوم الجريمة لابد من أن نتعرف على مفهوم البغي لغة واصطلاحا، كما سنبرز صورها التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وأيضا سنبرز الفرق بين جريمة البغي والجرائم التي تشابهها تطرقنا إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة وكان ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم وكل هذا سيكون في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي والمتمثلة في الركن الشرعي، والخروج على الإمام، وان يكون الخروج مغالبة وقصد الخروج كما تطرقنا في المقابل إلى أركان الجريمة في القانون الوضعي والمعرفة بالركن الشرعي والمادي والمعنوي .

I- المبحث الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها وتطورها

تعتبر جريمة البغي إحدى جرائم الحدود المعروفة في الإسلام ولإبراز مفهومها سنتطرق في المطلب الأول إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي أما المطلب الثاني سنتطرق إلى التطور التاريخي للجريمة.

1. المطلب الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم جريمة البغي في اللغة والاصطلاح وسنعرض رأي الفقهاء المسلمين كما تطرقنا إلى صور الجريمة في القانون الجزائري والى التفرقة بين جريمة البغي وما يشبهها من جرائم

❖ الفرع الأول: مفهوم جريمة البغي لغة واصطلاحا

يقال في اللغة بغي على الناس بغياً أي ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة، وبغى: سعى

بالفساد ومنه الفئة الباغية.(1)

يعرف البغي بأنه طلب الشيء فيقال بغيت كذا إذا طلبته(2) من ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى قال: ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ ﴾.(3)، ثم اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم.(4)

وان كانت اللغة لا تمنع أن يكون البغي بحق ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.(5)

اصطلاحاً:

سنعرض رأي المذاهب الأربعة فهناك من اكتفى بذكر تعريف للبغاة ومنهم من وضع تعريفا للبغي والبغاة معاً.

■ الحنفية:(6)

عرفوا البغاة بأنهم الخارجون على الإمام بغير حق ويستخرجون من ذلك البغي وهو الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق.

وذكر ابن عابدين في حاشيته(7) بان البغاة قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل بتأويل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين، وسبي ذرارهم، وأهل البغي كل فئة لهم

(1). ابن منظور: لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، ج1، ص 84.

(2). عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط14 1422هـ_2001م، ج2، ص494.

(3). سورة الكهف: الآية 64.

(4). عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص 494.

(5). سورة الأعراف: الآية 33.

(6). عبد الرزاق محمد حاج محمود: مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، سنة 1429هـ_2008م، ص 125.

(7). ابن عابدين محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، مطبعة البابي الحلبي، مصر ط3، سنة 1404هـ_1984م، ج3، ص426.

منعة، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويدعون الولاية.

■ المالكية: (8)

المالكيون يعرفون البغي بأنه الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا، ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليهم.

■ الشافعية: (9)

عرف الشافعية البغاة بقولهم هم مسلمون مخالفون للإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم بشرط أن تكون لهم شوكة وتأويل صائغ وفيهم مطاع والبغي إذا عند الشافعية هو خروج جماعة ذات شوكة، ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

■ الحنابلة: (10)

يعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن الإمام ولو غير عادل ويرون خلعه ولو بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع، فالبغي عند الحنابلة يختلف عن الشافعية بعدم اشتراط وجود قائد مطاع للبغاة.

في الأخير سنعرض تعريفات الفقهاء المتأخرين، فعرفه الدكتور عبد القادر عودة أن البغي الخروج على الإمام مغالبة⁽¹¹⁾، كما عرفه الأستاذ محمد أبو زهرة أنه الجريمة التي يكون فيها الاعتداء على نظام الحكم أو على الأشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية.⁽¹²⁾

(8). ابن عرفة محمد بن احمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1424هـ_2003م، ج6، ص676.

(9). عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص674.

(10). أمان الله محمد صديق: أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية بحث مقدم للحصول على شهادة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، 1396هـ_1986م، ص52.

(11). عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص494.

(12). محمد أبو زهرة: المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م، ج1، ص158.

في الأخير نلاحظ أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية في تعبيراتها لتعريف البغي يعكس رغبة كل مذهب في أن يجمع في تعريفه، الشروط والأركان الأساسية التي يلزم توافرها في جريمة البغي ورغبتهم أيضا في أن يأتي تعريف جامعاً مانعاً، ونستنتج أن المعنى اللغوي المذكور آنفاً يتناسب مع المعنى الاصطلاحي ويدل هذا على أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي.

❖ الفرع الثاني: صور جريمة البغي في القانون الجزائري

عند التطرق إلى القانون الوضعي سنجد أن اغلب المشرعين في العالم قاموا بتسمية جريمة البغي بالجريمة السياسية واعتبروا أن الجريمة السياسية من أخطر الجرائم على الإطلاق مما فيها من اعتداءات على الدولة وسيادتها أما المشرع الجزائري فهو من بين المشرعين الذين لم يتحملوا عبء تعريف الجريمة السياسية أو كما تعرف في الفقه الإسلامي بالبغي لكن بالرغم من ذلك فقد قام المشرع الجزائري بإدراج الجرائم السياسية في قانون العقوبات دون تسميتها بالجرائم السياسية ولكن أعطى صور فقط تعبر عن هذه الجريمة وقد أدرج قانون العقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي⁽¹³⁾، وقد تناول جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاعتداءات، والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد كما أدرج في الفصل الثاني والثالث جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور الاعتداء على الحريات العامة.⁽¹⁴⁾

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يطلق على جريمة البغي بالجريمة السياسية صراحة ولكنه نص على صورها كما أنه أشار إليها في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في الدستور في المادة (69) على ما يلي: (لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع

(13). أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1425_1426 / 2004_2005م، ص143.

(14). عبدا لله سليمان: شرح قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص293.

قانونا بحق اللجوء). (15)

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (698) ما يلي: (لا يقبل التسليم في الحالات التالية إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي). (16)

وعند النظر للمادة (698) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري وضع معيارا للتمييز بين الجرائم العادية والسياسية فحين تعرض المجرم للتسليم إلى دولة أخرى نص على انه لا يقبل التسليم إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو تبين انه مطلوب لغرض سياسي. (17)

نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتحمل عبء التعريف على عكس الفقهاء في الإسلام لكنه بين صور الجريمة السياسية وقانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي والذي تناول جرائم خطيرة تمس بأمن الدولة والحكومات كما أنه ذكر هذه الجريمة في الدستور في المادة (69) وذكرها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة (698) لكن المشرع الجزائري اهتم بالعقوبة وشدها لحماية الدولة وردع المجرمين وهذا ما سنراه لاحقا.

❖ الفرع الثالث: التمييز بين جريمة البغي وما يشبهها من جرائم

إن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية تتسم بالدقة والوضوح وعدم خلط الأوراق ففرقت الشريعة الإسلامية بين كل الجرائم ووضعت الضوابط التي تميز كل جريمة على الأخرى ولهذا سنفرق بين جريمة البغي وجريمة الحرابة والردة والإرهاب كالتالي:

الفرق بين الحرابة والبغي: إن جريمة الحرابة تكون موجهة ضد النظام بدافع التخريب والعبث بقصد تحقيق أهداف مادية أو معنوية للمحاربين وبعكس ذلك تكون جريمة البغي فهي بدافع قد يراه أصحابه نبيلاً بهدف وقصد موجه ضد الحاكم والحكومة من أجل تغيير السلطة⁽¹⁸⁾، من شروط جريمة البغي أن يكون بتأويل سائغ وان يكون فيهم منع وقوة ويكون

(15). دستور: 28 نوفمبر 1996.

(16). عبدالله سليمان: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 294

(17). بن شيخ الحسن مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ص 55.

(18). منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط 1 1424هـ.

الفعل من جماعة ذات شوكة وتقع في حالة ثورة أما الحراة فلا يشترط فيها الجماعة فلو كانت من واحد تعتبر جريمة حراة.(19)

وأما التأويل فلا تأويل عند المحاربين في جريمة الحراة(20) أما بالنسبة للعقوبة فعقوبة المحارب واضحة في كتاب الله تعالى فهي ما بين القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض(21)

وأما عقوبة البغي تختلف وتتووع حسب ملابسات الجريمة وطبيعة المواجهة فحد البغي القتال لردعهم والقصاص كما في حالة قتل الحاكم وأحياناً تصنف ضمن عقوبة التعازير كالمجاهرة في شتم الحاكم.(22)

الفرق بين الردة والبغي: تعرف الردة شرعاً بأنها الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام وكلا التعبيرين بمعنى واحد(23)، أما الباغي فهو مسلم، ولم يرجع عن إسلامه ولذلك فإن المرتد حكمه القتال لأنه أنكر جزء من الدين والباغي لم يخرج عن ملة الإسلام لان الله تعالى في صريح الآية سماهم المؤمنين، ولكنهم أخطئوا بتأويلهم فوجب قتالهم لردعهم وتأديبهم، وليس القضاء عليهم، ولم يعتبر البغاة أو من لحق بهم مرتدين عن الإسلام.(24)

الفرق بين الإرهاب والبغي: قد خصص المشرع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجريمة الإرهابية تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المادة (87) مكرر(يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:- بث

2003م، ص 131.

(19) أسامة احمد محمد سمور: الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، ص 110.

(20) محمد أبو زهرة: المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م، ج1، ص 78.

(21) عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 647.

(22) منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون، مرجع سابق، ص 243.

(23) ابن قدامة عبد الله بن احمد المغني: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، 1426هـ_2005م ج

8، ص 53.

(24) المرجع نفسه، ص 53.

العرب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني-الاعتداء على المحيط أو إدخال المادة السامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسيرالمؤسسات المساعدة للمرفق العام-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات). (25)

المعيار الذي يفرق جرائم البغي عن جرائم الإرهاب يكمن في الهدف أو الغرض فالهدف من جريمة البغي هو تحقيق أهداف سياسية والغرض يكون نبيلاً على عكس الجرائم الإرهابية التي ترتكب بغرض دنيء، وهو ترويع الناس والاعتداء على الملكيات والاستحواذ عليها. (26)

1- المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة البغي.

لم تعرف جريمة البغي في بدايات الدولة الإسلامية أثناء قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن نستطيع أن نرصد بدايات هذه الجريمة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا ما سنراه في هذا المطلب

الفرع الأول: عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

يمكن اعتبار أن ردة بعض العرب بمنع الزكاة في زمن خلافة أبي بكر رضي الله عنه هي أول بدايات الإجرام السياسية في المجتمع الإسلامي، حيث كان ذلك بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فوجد بعض المنافقين فرصة للإعلان بأن الدين انتهى بموت صاحبه، ولم يكن منع الزكاة مسألة مادية فقط، وأخلاقية فحسب، بل كان نزاعاً ضد العقيدة الإسلامية وتآمراً على أساس النظام والإسلامي، والسياسة جزء منه، فهي فرع من العقيدة والاعتداء عليها يعني

(25). قانون العقوبات، قسم الرابع مكرر، المادة 87 مكرر، ص 30.

(26). هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، سنة 2009م، ص 71.

خرابها ودمارها، فواجه أبي بكر رضي الله عنه الموقف ذاك بهذا المفهوم⁽²⁷⁾ فجريمة منع الزكاة جريمة تتخر في عظم الدولة الإسلامية، بما لها من أهمية سياسية واقتصادية واجتماعية، فهي تمرد على نظام الحكم وتفكيك المجتمع المسلم إلى فرق، وهدم أمر عظيم، ولا يغفل عنه الصحابة رضي الله عنهم، بأن يمر مر الكرام، بل تفحصه الصحابة من كل الجوانب، على الرغم من تعدد وجهات النظر فيه، حيث قال أبو بكر لعمر -رضي الله عنهما- قوله المشهور بعد أن عارض قتال ما نهي الزكاة"،... رجوت نصرتك، وجئتني بخذلائك أجبارا في الجاهلية، خوارا في الإسلام؟! ماذا عسيت أن أتألفهم... يشعر مفتعل، أو بسحر مفترى؟! هيهات هيهات مضى النبي (ص) وانقطع الوحي والله لأجاهدوهم ما استمسك السيف في يدي، وان منعوني عقالا"⁽²⁸⁾ فقاتل حتى رجعوا إلى الإسلام.

❖ الفرع الثاني: عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان أبو لؤلؤة المجوسي عبدا للمغيرة بن شعبة وكان المغيرة كان يحمل هذا الكافر حربا وكان يضع فيها الأسلحة فخرج هذا الكافر ووضع مدية لها رأسان مقبضهما في وسطهما فدخل المسجد في صلاة الفجر وعمر رضي الله عنه يأمر الناس بتسوية الصفوف فطعنه ثلاث طعنات فقال عمر دونكم الكلب فقد قتلني فثار إليه الناس فجعل لا يدنوا إليه احد إلا هو طاعنه فطعن يومئذ بثلاثة عشر إنسانا فمات منهم ستة في المسجد واحتمل عمر رضي الله عنه إلى بيته.⁽²⁹⁾ إن المتتبع لحادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجد أن لؤلؤة المجوسي كان في زاوية من زوايا المسجد في ظلام الليل فطعنه ثلاث طعنات وهذا يدل على سبق الإصرار والترصد من قبل هذا المجرم وحرصه على قتله ومن خلال القصة نرى أن الجريمة فيها شبهة سياسية وليست بالمعنى الكامل للجريمة السياسية لأنها عمل فردي والجريمة البغي تصدر من جماعة.⁽³⁰⁾

(27) منذر زيتون عرفات: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 178.

(28) الهندي علاء الدين علي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج4، ص 439، ضبطه بكري حياتي، وصوفه الصفا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ-1989م.

(29) ابن الجوزي الفرج: دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، ص215.

(30) أسامة احمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، بحث للحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص120.

❖ الفرع الثالث: عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

إن اغتيال خليفة المسلمين عثمان بن عفان كان من قبل مجموعة من نزاع القبائل وحثالة الناس المتفقين على الشر وهم رعا ع من غوغاء القبائل وهم الخوارج الباغون المعتدون وغيرها من الأوصاف التي تليق بهم والناظر في قصة الخليفة عثمان يجد إن الأمر مدبر له من قبل ابن سبا الذي أراد أن يشعل الفتنة بين المسلمين بحجة أن عليا هو أحق بالخلافة من عثمان وان عثمان غصب الخلافة ودبر وكاد وضلل من اجل أن يفعل هذه الفعلة الضالة فهو يريد أن يضل امة بكاملها.(31)

فقد ثار عليه الثوار وكانوا يريدون عزله لكنه رفض وهو يقول: (لن اخلع ثوبا ألبسني الله إياه)، وان القتل أحب إليه من ذلك فثاروا على الخليفة، وطالبوه بخلع نفسه لكنه لما رفض هجموا عليه، وقاتلوه وكانت أول معارضة مسلحة في الإسلام وبدأت الفتنة الكبرى التي مازالت آثارها باقية على المسلمين إلى اليوم.(32)

❖ الفرع الرابع: عصر الإمام علي كرم الله وجهه

إن حادثة الإمام علي لم تكن مفردة ولم يكن التخطيط فرديا بل جاءت ضمن مكائد وخطط مدبرة لنيل من الأمة بحاكمها فقال الظالمون لو أتينا أئمة الضلال فقتلناهم لأرحنا منهم البلاد والعباد وأخذنا بثأر إخواننا في النهروان وهي معركة ضد المتمردين على الحكم الإسلامي حيث قال رجل يدعى عبد الرحمان بن ملجم التميمي، وقال: أكفيكم علي بن أبي طالب، وقال البرك بن عبد الله التميمي: أنا أكفيكم معاوية، وقال عمر بن بكر التميمي أنا أكفيكم عمرو بن العاص وتعاهدوا على أن لا يرجعوا إلا بقتل كل واحد منهم أو يموت دونه فقدر الله موت الإمام علي بن أبي طالب دون غيره فقد طعنه عبد الرحمان بن ملجم فسقط علي ولكن الصحابة امسكوا به فأدرك الإمام الغضب في عيون أهله و أصحابه مما جعله يوصي بان أحسنوا إليه وأكرموا مثواه فان اعش فانا أولى بدمه قصاصا وعفوا.(33)

نلاحظ أن الأحداث السياسية توالى على الأمة الإسلامية، وكانت أحداث خطيرة تمثل

(31) حسان محمد حسان: الفتنة بين الصحابة، مكتبة فياض، ط1، ص100.

(32) أسامة احمد محمد سرور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص121.

(33) حسان محمد حسن: الفتنة بين الصحابة، مرجع سابق، ص341.

الصراع السياسي بين السلطة الحاكمة، والمعارضة المسلحة.

ففي عهد علي ابن أبي طالب قد تم شق الخوارج عليه عصا الطاعة فاستفحل أمرهم فيما بعد وانقسمت الأمة الإسلامية إلى مدارس كل منها لها فكرها، وفلسفتها وموقفها من الإجرام السياسي الواقع بينها، وبين خصومها.⁽³⁴⁾

يتبين لنا أن حوادث مقتل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ليست جريمة سياسية وإنما جريمة عادية لكنها موجهة ضد الحاكم في الدولة ولكن رغم ذلك نجد أن باقي الشروط أي شروط جريمة البغي غير مكتملة، فمثلا في قصة الخليفة عمر رض الله عنه نرى أن الجريمة قام بها شخص واحد، أي العمل كان فرديا والمعروف في شروط البغي، أن تصدر الجريمة من جماعة ومنه لم يسجل وقوع جريمة سياسية تامة، وإنما وقوع جرائم ضد الحاكم وطالت مقتل الخلفاء.

II- المبحث الثاني: أركان جريمة البغي.

في هذا المبحث ناقشنا الأركان العامة لجريمة البغي فمن المعروف أن الجريمة لا تتشكل إلا إذا تحققت لها أركان ثلاثة عامة، بحيث إذا انعدم ركن واحد منها انعدمت الجريمة، كما سنحدد أيضا شروطها وهي التي تميز كل جريمة عن الأخرى ولهذا خصصنا المطلب الأول لأركان الجريمة في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني لأركان الجريمة في القانون الوضعي

1- المطلب الأول: أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء المسلمون على ضرورة توافر عدة شروط و أركان لقيام جريمة البغي وورد معظم هذه الشروط والأركان في التعريفات التي أوردها فقهاء المذاهب الأربعة حول البغي والبعثة، ويمكن تقسيم أركان البغي إلى:⁽³⁵⁾

▪ الركن الأول: الشرعي

⁽³⁴⁾ أبو بكر صالح: رسالة دكتوراه، الجريمة السياسية في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص155.

⁽³⁵⁾ حمودة منتصر سعيد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دار الفكر، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص144_145.

ويقصد به السند الشرعي لجريمة البغي، وهو النص الشرعي الذي يمنع أو يحظر الفعل، ويعدّه جريمة ثم يقرر له عقاباً وبغير ذلك النص فلا جريمة ولا عقوبة. (36)

وفي الفقه الإسلامي لا تتصور مخالفة إلا إذا وجد أمر أو نهي في النصوص الشرعية.

✓ من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلُّوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. (37)

✓ من السنة: وردت الآثار الكثيرة بلزوم المسلمين ببيعة الإمام، ومن جاء يريد تفريق المسلمين ومفارقة الجماعة فليس له إلا القتل. (38) وعن عرفجة قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول (ستكون بعدي هنات وهنات يعني الشرور والفساد ورفع صوته إلا من أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جمعاً فاضربوه بالسيف كأننا من كان). (39) وفي رواية (إلا ومن خرج على أمي وهم جمعاً فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان). (40)

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول (سيخرج قوم في آخر الزمان حداثة الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوزوا إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة). (41)

✓ عن الصحابة: لقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة وقال الإمام الشافعي: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي وفي قتال المرتدين مانعي الزكاة من أبو

(36) - عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق، ص 112.

(37) - سورة الحجرات: الآية 9.

(38) - محمد أبو زهرة: المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م، ج1، ص163.

(39) - رواه عرفجة بن اسعد: صحيح ابن حبان، ط2، 1414هـ، 1993م، باب ماجاء في قتال اهل البغي والخوارج، رقم الحديث 1617، ص 240.

(40) - رواه مسلم : كتاب الإمارة، ط3، 1416هـ-1996م، باب حكم من فرق المسلمين وهم جمع، رقم الحديث 1416، ص550.

(41) - رواه البخاري : كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، 1407هـ-1986م، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليه، رقم الحديث: 6418، ص 121.

بكر الصديق، وفي قتال البغاة أهل الجمل وصفين و النهر وان من على كرم الله وجهه). (42)

▪ الركن الثاني: الخروج على الامام.

يقصد بالخروج مخالفة الإمام وترك الانقياد له وشق عصى الطاعة ورفع راية العصيان بمنع حق لله أو لآدمي أو خلع الرئيس الأعلى للدولة.

- الشرط الأول: أن يقع الخروج من جماعة من المسلمين.

فإذا كان الخروج من جماعة غير مسلمة، لم يكن ذلك بغيا، لأنه وقع من أهل الذمة كانوا محاربين، لأنهم بذلك نقضوا عقد الذمة. (43)

ويستفاد اشتراط كون الخارجين على الإمام جماعة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، ومن فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. (44)

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾. (45) ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (سيخرج قوم في آخر الزمان حداثة الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة..). (46)

وأحاديث أخرى في هذا الباب وفي نفس المعنى، ويستفاد شرط كون الخارجين من جماعة المسلمين أيضا من قوله على كرم الله وجهه عندما سئل عن أهل النهر

- أكفار هم ؟

(42) ابن قدامة عبد الله بن احمد: المغني، مرجع سابق، ص104.

(43) منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ط1، 2008م، ص145.

(44) سند نجاتي السيد احمد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1983م، ص 417.

(45) سورة الحجرات: الآية 9.

(46) رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، مرجع سابق.

قال: من الكفر، فرّوا قيل فمناقون. قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل

فماهم قال: هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصبوا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم. (47)

فلو كان الخروج من غير جماعة المسلمين، فلا يعتبر بغيا وتترتب عليه أحكامه الخاصة به، فإذا وقع الخروج مثلا من أهل الذمة فيصبحون به محاربون، وذلك كما لو أعان أهل الذمة البغاة فهم بذلك ينقضون عهدهم مع أهل العدل ويصير حكمهم حكم أهل الحرب. (48)

الشرط الثاني: أن يكون الخروج فعليا.

يتحقق الخروج الفعلي بعمل نشاط ايجابي كمقاومة الحاكم أو ما ينوب عنه أو يمثله وقد يقع الخروج بفعل سلبي، وهو الامتناع عما يجب على الخارجين القيام به من حقوق سواء كانت لله عز وجل أو لآدمي و سواء كانت للأفراد أو للجماعة أو للحاكم أو المحكوم عليه مثل الامتناع عن أداء الزكاة أو إقامة حدود الله عز وجل. (49)

من امتنع عن أداء الزكاة فقد امتنع عن حق وجب عليه ومن امتنع من تنفيذ حكم متعلق بحق الله كحد الزنا ومتعلق بحق الأفراد كالقصاص فقد امتنع عن حق وجب عليه ومن امتنع عن طاعة الإيمان فقد امتنع عن حق وجب عليه وهكذا⁽⁵⁰⁾، وعلى ذلك فإن مجرد الكلام بخروج دون العزم عليه، لا يعد خروجا فعليا فليس لصاحب السلطة الشرعية أن يتعرض له لان العزم على الجناية لا يوجد بعد. (51)

إذا بلغ الإمام عزمه على الخروج كشرائهم السلاح وتأهبهم للقتال فحينها ينبغي أن يحبسهم قبل أن يتفاهم الأمر بعزمهم على المعصية وتهيج الفتنة حتى يقلع عن ذلك ويحدث التوبة، دفعا للشر قدر الإمكان. (52)

(47). ابن قدامه عبد الله بن احمد: المغني، مرجع سابق، ج12، ص 241.

(48). عبد الرزاق محمد حاج محمود: مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية، تخصص السياسة الجنائية، 1429هـ_2008م، ص 135.

(49). عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص676.

(50). المرجع نفسه، ص675.

(51). سند نجاتي: الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 419.

(52). ابن الهمام محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977م، ص103.

وإذا كان الخروج يتحقق بالامتناع عن طاعة الإمام كما أسلفنا القول فإن من امتنع عن طاعة الإمام في معصية لا يكون باغيا لأن حق الأمر وواجب الطاعة كلاهما مقيد غير مطلق فليس لأمر أن يأمر بما يخالف الشريعة وليس لمأمور أن يطيعه بما يخالف الشريعة⁽⁵³⁾ وذلك ظاهرا في قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] (سورة النساء)

وهكذا فإن الامتناع عن طاعة الإمام فيما يخالف أحكام الشرع لا يعد خروجاً تتحقق به جريمة البغي.

- إن يكون الخروج تأويلاً: يشترط في الخارجي البغاة أن يكون لهم في الخروج تأويل سائغ يبرر خروجهم، بمعنى أن يكون خروجهم قائماً على سبب يدل على صحة اعتقادهم وان كانوا مخطئين فيه كالخوارج و ما جرى مجراهم من سائر الأهواء بحيث يكون لهم شبهة يعتقدون بها جواز الخروج عن طاعة الإمام.⁽⁵⁴⁾

ولو كان هذا التأويل ضعيفاً كتأويل أهل الشام في عهد علي رضي الله عنه وادعائهم بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطنته إياهم مع أن هذا الادعاء صادر ممن لا يعتد بقولهم وشهادتهم أو كان هذا التأويل يحتمل الصحة.⁽⁵⁵⁾

ويجب أن يكون التأويل على غير حق كتأويل الممتنعين عن دفع الزكاة اعتماداً على قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.⁽⁵⁶⁾ على زعم أن الخطاب موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس إلى أبي بكر رضي الله عنه.

وأما إذا كان الخارجون فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به الإمام، أو لرفع عدوان وقع عليهم منه،

(53). عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 677.

(54). عبد الوهاب أحمد محمد: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط 1، 2003م، ص 78.

(55). إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ_1996م، ص 200.

(56). سورة التوبة: الآية 103.

أو بما يدخل في حكمه، أو كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فتعرض لهم الإمام أو خرج على الإمام الجائر إمام عدل فلا يعد ذلك بغيا بل الباغي من خالفهم. (57)

ومالك ذهب إلى أن يعين الناس الخارجين على الإمام الفاسق الظالم، وقد ورد في شرح الكبير للدردير (ويجب على الناس معاونة الإمام العادل على البغاة وأما غير العادل فلا تجب معاونته).

قال مالك رضي الله عنه: ودعه، وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما كما انه لا يجوز قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه، وجوره وان كان لا يجوز لهم الخروج عليه. (58)

وفي ذلك مذهب أبي حنيفة حيث لا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لان ذلك إعانة على الظلم، وتعاون على الإثم واتجه فقهاء الظاهرية و الزيدية أيضا مع أبي حنيفة إلى عدم إعانة الناس الخارجين على الإمام. (59)

وفي مذهب الشافعي واحمد وبعض المالكيين اعتبروا الخارج باغيا ولو كان خارجا بحق و سواء كان على صواب أو على خطأ، لأن الخروج ليس هو الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى إقرار الحق وتصحيح الخطأ، وان ذهب بعض الشافعيين بأن الخروج على الإمام الجائر ليس بغيا. (60)

وذهب رأي إلى انه يمكن أن يكون البغي بحق وأصل ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (61)

- أن يكون للخارجين شوكة أو قوة: يشترط أن يكون للخارجين على الحاكم قوة،

(57). ابن حزم علي بن احمد بن حزم الظاهري المحلى: دار النشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، تح: لجنة إحياء دار التراث العربي، 1347هـ-1986، ج12، ص98.

(58). احمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، ط1، 1991م، ص 59.

(59). عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص684.

(60). عبد القادر عوده: المرجع نفسه، ص 685.

(61). سورة الأعراف: الآية 33.

ومنعة تمكنهم من مقاومة الحاكم وجنوده، وهذا ما يبرر خشية هذا الحاكم منهم، ولذلك فلا بد أن يكون لهؤلاء الخارجون عدد كبير تتحقق به القوة أو الشوكة، وذلك حسب رأي جمهور الفقهاء. لأن العدد اليسير مثل الواحد وحتى العشرة لا يتحقق به البغي والخروج على الحاكم وإنما يصبحون قطاع طرق وسند ذلك أننا لو أثبتنا قيام البغي، والخروج على الإمام بالعدد اليسير، وطبقنا أحكام الضمان في البغاة بهذا العدد القليل لأدى ذلك إلى إهدار الأنفس و الأموال. (62)

لقد اختلفت المذاهب الفقهية فيما إذا كان يلزم توافر عدد معين يمكن أن يسمى به هؤلاء خارجين على الإمام. فالمالكية يرون أن الواحد وغيره سواء فيتحقق البغي في العدد الكثير والقليل. (63)

وترى الظاهرية أن البغاة ليسوا فقط من خرجوا على الإمام، وإنما الباغي هو من بغى على أخيه المسلم فيجوز أن يكون الباغي سلطاناً، أو يكون فرداً فإذا كان الباغي هو السلطان كان على المسلمين أن يقاتلوا الباغي حتى يفيء إلى أمر الله وعلى هذا يصح أن يكون الباغي فرداً، ويصح أن يكون جماعة. (64)

ونحن نرجح ما قاله جمهور الفقهاء من ضرورة توافر العدد الكبير لدى الخارجين حيث إن هذا العدد احد عناصر القوة والمنعة، وهو ما يبرر قيام الحاكم باستنهاض قواته لمواجهة وقتال البغاة لا عادتهم إلى الطريق القويم. (65)

ومن مستلزمات القوة والمنعة لدى الخارجين وحدة المكان الذي يتحيز فيه هؤلاء الخارجين بصورة تعزلهم عن أهل العدل، لأن ذلك يتطلب من الحاكم بذل الكثير من الجهد والمال لإعداد قواته وجنوده لقتال هؤلاء البغاة وهذا ما فعلته الخوارج على الإمام علي بن أبي طالب حيث اعتزلوه وأقاموا في حروراء، وهي قرية بالكوفة في العراق ووحدة المكان شرط محل اختلاف في

(62). منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ص 148.

(63). ابن عرفة محمد بن احمد: مرجع سابق، ص 277.

(64). ابن حزم: المحلى، ج 11، مرجع سابق، ص 98_99.

(65). منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية ، مرجع سابق، ص 148.

الفقه الإسلامي، حيث لا يشترطه البعض لأن التجمع في مكان واحد بالنسبة للخارجين معناه سهولة القضاء عليهم من جانب الحاكم وجنوده و أعوانه.(66)

بالإضافة إلى وجود الشوكة والقوة يجب أن يكون هناك رئيس مطاع لأن وحدة القيادة التي تنظم شؤون جماعة الخارجين، وتصدر إليها الأوامر والتعليمات المنظمة لها وكيفية الوصول إلى أغراضها والتي من أجلها خرجت له، وأمر لازم لتحقيق المنعة والشوكة.(67)

هذا وتشتت الشافعية لوجود المنعة والشوكة، أن يكون في الخارجين مطاع ولو لم يكن إماما عليهم يسمعون له ويطيعونه، لأن الشوكة لا تتم إلا بوجوده، إذ يصدر على رأي واحد ويعملون يدا واحدة ولأنه لا شوكة لمن لا مطاع لهم. فمهما بلغ عدد الخارجين ومهما كانت قوتهم فلا شوكة ما لم يكن فيها مطاع وهذا الأمر كان صريحا في تعريف الشافعية كما مر بنا وهو (خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد).(68)

وان لم يرد هذا الشرط في تعريفات الحنفية والمالكية والحنابلة فهذا ليس مؤداه أنهم ينكرونه بل هو مفترض وجوده ضمنا، لأن الرئيس المطاع في الجماعة هو من الأمور التي تزيدها قوة وشوكة، إذ لا قوة لقوم لا مطاع لهم.(69)

- توافر رابطة سببية بين ارتكاب الفعل المؤثم البغي وفقا للشروط المتقدمة وبين حالة

اضطراب سياسي:

ويتبين من هذا الشرط أن كل جريمة وقعت في ظروف عادية هي جريمة عادية ولو كان الباعث إلى ارتكابها سياسيا كالاغتداء على الحاكم، ومخالفته الرأي أو قتله للتخلص من حكمه بناء على ذلك اعتبرت واقعة مقتل علي بن أبي طالب خليفة المسلمين لتحقيق غرض سياسي اعتبرت جريمة عادية.(70) وهذا التوجه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول

(66). المرجع نفسه، ص149.

(67). عبد الرزاق محمد: مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص138.

(68). عبد الرزاق محمد: مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 139

(69). منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، مرجع السابق، ص149.

(70). عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، مرجع سابق، ص 687

الله، ألا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة). (71)

وعن عائشة قالت (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعد ما أحسن أو

كفر بعد ما اسلم أو قتل نفسا فقتل بها). (72)

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن عليا رضي الله

تعالى عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه (أطعموه واسقوه وأحسنوا أسره إن عشت فانا ولي

دمي اعف، وإن شئت وإن مت فضربة كضربتي). (73) نموذج إسلامي قانوني لضمانات حماية

الحقوق التي تتعلق بإنسانية الإنسان حتى في حالة ارتكاب الجرم وقبل إنزال الجزاء وتنفيذه.

ويتضح من ذلك، ما استقر عليه الفقه إخراج هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية واعتبارها

من الجرائم العادية. (74) قال الشافعي: (لو خرج رجل، أو رجلان، أو نفر يسير، قليلو العدد

يعرف أن مثلهم لا يمتنع، إذا أريد فإظهار رأيهم نابذوا أمامهم العادل وقالوا: نمتنع عن الحكم

فأصابوا دما وأموالا، وحدودا في هذه الحال متطاولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود

وأخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس في كل شيء كما يؤخذ من غير المتولين). (75)

والشريعة الإسلامية شريعة التوحيد، لم تفرق بين قتل الخليفة، وقتل أحد الرعايا وبين

قتال فئة باغية على أخرى بين سلطان وغيره بل هذه توجب قتال من بغى على أخيه المسلم

عموما، حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ولقوله عليه السلام (من قتل دون ماله فهو شهيد). على

وجه العموم لم يخص معه سلطانا من غيره، ولا فرق في قران ولا حديث ولا إجماع، ولا قياس

بين من أريد ماله أو أريد دمه. (76)، (فإذا قتل احد الرعايا الإمام فهو دم بدم، أو إذا اعتدى

الحاكم على احد رعاياه من غير حق ولا فساد في الأرض فانه يجب أن يقاد منه). (77) عدل

(71) محمد بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج7، ط1، ص5.

(72) المرجع نفسه، ص5.

(73) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، ج4، دار الوفاء، مصر، ط1، 1321هـ، ص136.

(74) محمد عطية راغب: التمهيدي لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة المصرية القاهرة

، ط1، د.ت، ص 81_82.

(75) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، مرجع سابق، ص137.

(76) ابن حزم أبو محمد علي بن احمد بس سعيد: المحلى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص99_102.

(77) أبو زهرة محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص 173_174.

الحاكم أو ظلمه وشرعية الخروج عليه: إذا كان العدل هو غاية البشر الذي به تتحقق السعادة في الحياة، به يطمئن أصحاب الحقوق إلى حقوقهم وينصف المظلومون وترد إليهم حقوقهم المغتصبة. وبه يتحقق السلام الاجتماعي، وتدب سكينه والأمن دروب المجتمع فان الحاكم العادل لا خلاف حول عدم شرعية الخروج عليه من جانب البغاة بين أئمة الفقه الإسلامي، لأن حاكم العادل له واجب الطاعة على الأفراد والجماعات. أما الخلاف فقد ساد بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة حول الحاكم ظالم.

- هل يعتبر الخروج عليه بغياً أم لا؟.

✓ يرى الحنفية⁽⁷⁸⁾ أن خروج الخارجين على الحاكم الظالم لا يعد بغياً، لأن الحاكم الظالم عليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا هذا الحاكم الظالم عليهم لان في ذلك إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا هؤلاء الخارجين على هذا الحاكم الظالم فا في ذلك إعانة على خروجهم على الحاكم.

✓ أما المالكية⁽⁷⁹⁾ فيرون أن الحاكم الظالم أو الفاسق لا يجب الخروج عليه، ولا يجوز وذلك تقديماً لأخف المفسدتين أو الضررين، وهو الظلم أو الفسق على الفتنة إلا إذا قام على الحكم عدل بدلا منه ذلك يجوز الخروج على الظالم ومساندة القائم العادل الجديد.

✓ وقد ذهب الشافعية والحنابلة. إلى القول بان لا يحل الخروج بسبب جور الحاكم وان ذلك بدعة مخالفة، وان السنة أمرت بالصبر لأن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فاسفك الدماء، وتستباح الأموال وتنتهك المحارم⁽⁸⁰⁾.

ونحن نرجح رأي الحنفية من جواز الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق، لأن إقامة العدل، وإحقاق الحق من مستلزمات الحكم في الإسلام والحاكم مأمور به بموجب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذا سلف الأمة الصالح الذي طبقه الخلفاء الراشدون خير من حكم الدولة الإسلامية بعد وفاة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وبالتالي فان لا طاعة لمخلوق أيا

(78). ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ_2003م، ج4، ص261.

(79). محمد بن عبد الله (ابن قدامه): الشرح الكبير، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ_1983م، ص265.

(80). الرملي محمد الدين بن شهاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الحلبي، ج7، ص402.

كان حتى وان كان الحاكم في معصية الله ورسوله. لأن استمرار الحاكم الظالم أو الفاسق في الحكم يؤدي إلى ضياع الحقوق وإهدار الأموال والأنفس، وإلى انتشار الجرائم والردائل في المجتمع المسلم، وان الخوف من الفتنة ليس مبررا لبقاء هذا الحاكم على رأس الدولة الإسلامية الذي قد يطول حكمه لعشرات العقود من السنين، وعليه فإننا نرى أن الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق لا يعد بغيا أو جرما سياسيا. (81)

■ الركن الثالث: أن يكون الخروج مغالبة

يشترط ليكون الخروج بغيا أن يكون مغالبة، أي أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج، وان يكون ذلك الخروج مصحوبا باستعمال القوة. (82)

أما إذا خالفت طائفة من المسلمين رأي الإمام والجماعة وانفردوا بمذهب معين ابتدعوه. إلا أنهم لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادا متفرقين تتألم القدرة، وتمتدوا إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا و أجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم، وعليهم من الحقوق و الحدود. (83)

فان تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا عليه بعد فليس لصاحب السلطة أن يتعرض لهم وان تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل مثل تكفيرهم من ارتكب كبيرة، وتركهم الجمعة، والجماعات إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا ليراجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وانه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم وحكمهم في النفس والمال حكم المسلمين ويجوز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوزه إلى قتل أوجد. و تأكيدا لما ورد نسرد هذه الروايات من التاريخ الإسلامي:

■ كان الإمام عليا رضي الله عنه يخطب يوما في المسلمين، وهو خليفته فقال له رجل من الخوارج وهو يقف بباب المسجد "لا حكم إلا لله" فقال علي كرم الله وجهه "كلمة حق أريد بها باطل" ثم استطرد قائلاً موجها خطابه إلى الخوارج لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله إن

(81) - منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 101.

(82) - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، مرجع السابق، ص 687.

(83) - الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 73.

تذكروا فيها اسم الله تعالى. ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدأ بقتال ما لم تبدءونا. (84)

■ نادى رجل من الخوارج عليا رضي الله عنه، وهو يؤم الناس للصلاة لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين فأجابه عليا قائلاً: بآية من القرآن الكريم ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (الروم:60). (85)

■ بعث عدي بن ارطاة برسالة إلى خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز جاء فيها، أن احد الخوارج سبه، وكاد يقتله فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يقول له: (لو قتلتك به فانه لا يقتل من يشتم احد إلا أن يشتم النبي عليه السلام فإذا أتاك كتابي هذا فاحبس عنه المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلال فان تاب فاخل سبيله). (86)

من هذه الروايات الثلاثة يتضح أن سيدنا علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم يعتبرا السب والشتم لهما أو لنوابهما بغيا، لأن الخارجين عليهم في هذه الروايات لم يقترن خروجهم باستعمال القوة وإنما بتأويل فاسد أبطله علي رضي الله عنه بالحجة والمنطق الإسلامي الرشيد، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وبناء على ما تقدم فان تجمع جماعة من الخارجين في مكان واحد بعيدا عن أهل العدل دون مخالفة حقوق الله أو حقوق الأدميين لا يعد بغيا، ولا يجب قتالهم أما إذا رفع هؤلاء الخارجون السيف، وامتنعوا عن طاعة الله، وعن أداء حقوق العباد كان خروجهم بغيا يجب به قتالهم وردعهم و إعادتهم إلى الطاعة بواسطة الحاكم، وقواته وهذا ما فعله أمير المؤمنين على ابن أبي طالب بخوارج النهروان حيث ولى عليهم عامل أطاعوه في البداية ثم خرجوا عليه فيما بعد، وقتلوه فبعث إليهم أن سلموا إلى قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتلة فقال لهم فاستسلموا إلي اقتل منكم ، وسار إليهم بجنوده فقتل الكثير منهم. (87) و قبل أن نترك الحديث عن الخروج مغالبة كركن من أركان البغي في الإسلام يطرح هذا التساؤل نفسه.

(84). سند نجاتي سيد احمد : الجريمة السياسية ، مرجع سابق، ص436.

(85). سند نجاتي سيد احمد : الجريمة السياسية ، مرجع سابق، ص350_351.

(86). منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 152.

(87). الماوردي: الأحكام السلطانية ، مرجع سابق، ص 59.

هل لابد من المغالبة الفعلية لقيام جريمة البغي في الإسلام أم يكفي بالمغالبة وشيكة

الوقوع؟

اختلفت آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: ذهب فيه الشافعية والمالكية والظاهرية والحنابلة إلى أن الخروج لا يعتبر بغيا إلا باستعمال القوة فعلا، أما قبل استعمال القوة فلا يعتبر الخروج بغيا، ولا يعتبر الخارجون بغاة ويعاملون كما يعامل أهل العدل، ولو تحيزوا في مكان وتجمعوا ولو كانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب، وفي نفس الوقت ليس ثمة ما يمنع من منعهم من التحيز و تعزيزهم على التجمع بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة. واحتجوا أن قتل المسلم لا يجوز إلا دفعا.⁽⁸⁸⁾ وهم أي البغاة المسلمون لقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.⁽⁸⁹⁾

الثاني: ذهب حنيفة إلى اعتبار أن البغي قائم في حال التجمع، و التمسك بقصد القتال والامتناع عن الإمام ولو لم يقاتلوا فعلا. واحتجوا انه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فتقوى شوكتهم ويكثر جمعهم خصوصا، والفتنة يسرع إليها أهل الفساد وهم الأكثر.⁽⁹⁰⁾ وحقيقة الأمر إن الأصل عند الجميع أن البغاة لا يحل قتالهم إلا إذا قاتلوا وهذا الأصل مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾.⁽⁹¹⁾

فمن نظر إلى حقيقة القتال اشترط أن يقع القتال فعلا، ومن نظر إلى وجودهم في حالة قتال اكتفى بتجمعهم بقصد القتال والامتناع عن طاعة الإمام أو الرئيس.⁽⁹²⁾

■ الركن الثالث: قصد الخروج

(88) عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، مرجع السابق، ص 688.

(89) سورة الحجرات: الآية 9.

(90) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار الفكر، ط2، 1397هـ_1977م، ج6، ص102.

(91) سورة الحجرات: الآية 9.

(92) عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، مرجع السابق، ص 689.

إن فقهاء الإسلام يقسمون الجريمة بحسب ركنها المعنوي، إلى جرائم مقصودة وأخرى غير مقصودة.

- **الجرائم المقصودة:** هي التي يرتكبها الشخص عامدا مريدا لها، عالما بأمر النهي عنه وبالعقاب عليها أي أن هذه الجرائم تقتض في فاعلها العلم والإرادة.⁽⁹³⁾

- **الجرائم غير مقصودة:** هي الجرائم التي تقع بطريق الخطأ.⁽⁹⁴⁾ ومن المتفق عليه أن جريمة البغي من الجرائم المقصودة في التشريع الجنائي الإسلامي حيث يجب أن يتوفر في الباغي قصد الخروج على الحاكم، أو الإمام مغالبة لخلعه، أو عدم طاعته أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب عليه شرعا من حقوق سواء كانت لله عز وجل أو للأفراد أو للجماعة فإذا تخلف هذا القصد بهذه الصورة لدى الخارج لم يكن خروجه بغيا وان اعتبر جريمة أخرى حسب ظروف، وملابسات كل حالة، وإذا كانت جريمة البغي على نحو ما سبق تعد من قبيل الجرائم العمدية فما الوضع بالنسبة للمكره على البغي.

هل يأخذ حكم البغاة فيقاتل ويقتل أم لا؟.

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بان الكره على الخروج يأخذ حكم البغاة تماما فيقاتل ويقتل، واستند في ذلك الحكم إلى ما وقع في غزوة بدر من أسرار العباس حين قال لرسول الله صل الله عليه وسلم، يا رسول الله إني خرجت مكرها فقال النبي عليه الصلاة والسلام أما ظاهر ك فکان علينا وأما سريرتك فالي الله.⁽⁹⁵⁾

وجاء في الصحيحين البخاري ومسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم بببذاء من الأرض إذ خسف بهم فيقتل يا رسول الله وفيكم المكره فقال يبعثون على نياتهم).

ويعلق ابن تيمية على هذا الحديث قائلا، ومبررا إحقا المكره على الخروج مع البغاة بهم في الحكم بأنه إذا كان الله عز وجل ينزل العذاب على الجيش الذي يغزو المسلمين، ويساوي

⁽⁹³⁾ - منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 154.

⁽⁹⁴⁾ - المرجع نفسه، ص 155.

⁽⁹⁵⁾ - ابن تيمية: فتوى شيخ الإسلام في حكم بدل شرائع الإسلام، تح: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1،

في العقاب بين المكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به بأيدي المؤمنين، ونحن لا ندري أو نعلم أو نستطيع أن نميز بين المكره وغير المكره.⁽⁹⁶⁾

2-المطلب الثاني: أركان جريمة البغي في القانون الجزائري.

إن كل جريمة بحاجة إلى توافر أركان ثلاثة وجريمة البغي أو الجريمة السياسية موضوع هذه الدراسة تتكون أيضا من ثلاثة أركان سنبينها كالتالي:

❖ الفرع الأول: الركن الشرعي

النص القانوني هو الذي يسمى بالركن بالشرعي للجريمة، هو لنص الذي يجرم النشاط صراحة حيث لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص.⁽⁹⁷⁾ لكن اغلب التشريعات، ومن بينهم التشريع الجزائري لم يتحمل عبء تعريف الجريمة السياسية وذلك راجع لعدة أسباب لأن مفهوم الجريمة السياسية ارتبط بمفهوم المصالح السياسية والمصلحة العامة، و الأمن العام، والخطر السياسي، واليها مفاهيم واسعة وفضفاضة.⁽⁹⁸⁾ كما أن الكثير من الحكومات وصلت للحكم عن طريق الثورة، أو الانقلاب فلا يمكن أن تجرم الفعل الذي أوصلها إلى الحكم، ونتيجة للأسباب والعوائق جاءت اغلب التشريعات الجنائية خالية من تعريف الجريمة السياسية وهذا لا يعني خلوها من أحكام الجرائم التي تهدد النظام والأمن العام.⁽⁹⁹⁾

ومن هنا نأتي للمشرع الجزائري الذي أورد في قانون العقوبات الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني تحت عنوان: "الجنايات والجنح" ضد الشيء العمومي، ويتضمن سبعة فصول عالج في هذا الباب الجنايات والجنح ضد امن الدولة متناولا جرائم الخيانة، والتجسس وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة، وسلامة ارض الوطن، وجنايات التقتيل، والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد كما نص على جرائم

⁽⁹⁶⁾. ابن تيمية: فتوى شيخ الإسلام في حكم بدل شرائع الإسلام ، مرجع سابق، ص 29.

⁽⁹⁷⁾. هندراوي نور الدين: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كلية الحقوق، عين شمس، 1993م، ط1 ، دار النهضة العربية، ص 7.

⁽⁹⁸⁾. أبو بكر صالح: رسالة دكتوراة الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ص 74.

⁽⁹⁹⁾. سند نجاتي: الجريمة السياسية، ص 66.

التجمهر والجنايات، والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة.⁽¹⁰⁰⁾ والجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي والجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، وجرائم التزوير، والمشرع الجزائري لم يعم بالتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم تختلف عن الجرائم العامة كما انه لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها أو يحدد نوعا خاصا من المحاكم يختص بها والمختلفة عن محاكم الجرائم العادية.⁽¹⁰¹⁾ والملاحظ أن المشرع الجزائري اخذ بنظرية تشديد العقوبة فاغلب الجرائم السياسية يعاقب عليها بالإعدام كجرائم التجسس والخيانة.⁽¹⁰²⁾ لكن المشرع الجزائري لم يغفل إلى الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة فقد أشار إليها في الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية.

الدستور: المادة(66) (لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء). قانون الإجراءات الجزائية: (لا يقبل التسليم في الحالات التالية: إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي).⁽¹⁰³⁾

❖ الفرع الثاني: الركن المادي

يشكل الركن المادي أحد أركان الجريمة الذي يجب توافره حتى يصار إلى تطبيق الشريعة العقابية الوضعية على الفاعل.⁽¹⁰⁴⁾ سواء كانت الجريمة ضمن جرائم القانون العام أو جريمة سياسية بحتة وقد يكون هذا الركن بإتيان فعل مجرم أو الامتناع عن الفعل كما أن الفاعل له قد يكون شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص وهو ما يعرف بالاشتراك الجرمي، ويحتاج هذا الركن لتمام وقوعه المرور بعدة مراحل لذلك لا بد من بيان مراحل إتمام الركن المادي.

- مراحل الركن المادي في الجريمة السياسية:

لا بد من توافر الركن المادي في الجرائم العادية والسياسية ذلك أن هذا الركن يمثل الفعل المادي والسلوك الإجرامي المحظور الذي قد يتخذ صورة عمل ايجابي أو فعل سلبي مفاده الامتناع عن

(100) - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 293.

(101) - المرجع نفسه، ص 293.

(102) - بن الشيخ الحسن: مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 55.

(103) - المرجع نفسه، ص 55.

(104) - أسامة احمد محمد سمور: الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 120.

القيام بعمل قانوني يجب على الفرد القيام به، وذلك مع إرادة تحقق النتيجة الجرمية الخطرة، والضارة التي تصيب المجتمع سواء كان ضررا ماديا يصيب الإنسان في سلامته الجسدية أو ملكيته الخاصة من أموال منقولة وغير منقولة أو معنويا مفاده المساس بسمعة المجني عليه أو بشرفه، وقد يكون هذا الضرر محتملا أو محققا الوقوع.⁽¹⁰⁵⁾

إلا انه وفي الحالتين يجب أن تتوافر رابطة سببية بينه، وبين النتيجة المترتبة عليه والتي يقصد بها إسناد السلوك الجرمي إلى مرتكبه، ورد النتيجة الجرمية إلى ذلك العمل المادي أو السلوك الذي اقترفه الجاني مع الإشارة إلى ضرورة أن يكون مسؤولا جنائيا ويتمتع بالإدراك والتمييز.⁽¹⁰⁶⁾ وإرادة تحقق النتيجة عن طريق القيام بفعل ايجابي أو فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يوجب القانون على الشخص الالتزام بإتيانه، وهذا الركن المادي لا يتم تنفيذه دفعة واحدة ولا يبرز إلى حيز الوجود إلا بعد مروره بدرجات مختلفة تشتد في ذروتها في المرحلة الأخيرة التي ينتج عنها في الغالب تمام الجريمة، إذا لم يكن هناك أي مانع يؤدي إلى توقفها ويمكن تقسيم هذه المراحل كما يلي.⁽¹⁰⁷⁾: التفكير والتخطيط و المحاولة، حيث يقصد بالتفكير والتخطيط سجال داخلي بين المجرم ونفسه وتفكيره المستمر في ارتكاب الجريمة من عدمه سواء كانت الجريمة عادية أو سياسية ولكن هذه الأفكار طالما أنها لم تترجم إلى أفعال وبقيت حبيسة لنفس المجرم مهما طال أمد التفكير بها فإنها لا تشكل احد المراحل المعاقب عليها فعليا كونها لا تلحق أي آذى أو ضرر بأي شخص كان ولكن بمجرد البدء في تحويل هذه الأفكار إلى مخطط واقعي فهنا يبدأ منط البحث عن المسؤولية الجنائية أي كان نوع الجريمة المرتكبة والتي تبدأ بالبروز إلى حيز الوجود عن طريق إتيان أولى مراحل الركن المادي والتي تعرف بمرحلة الشروع.⁽¹⁰⁸⁾

وبناء على ذلك فان التفكير في الجريمة السياسية غير معاقب عليه ما لم يترجم إلى

(105) - منتصر حموده: الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 19.

(106) - الحلبي محمد علي: شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 1997 ص 230

(107) - علا إبراهيم الشريف: ماهية الجريمة السياسية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2013، ص 39.

(108) - خضر عبد الفتاح الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي دار البحوث العالمية السعودية 1982،

فعل حقيقي كون الإنسان غير مؤاخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدثه من قول أو فعل ولا على ما ينوي أن يقوله أو يفعله طالما إن كل تلك الأمور لازلت حبيسة تفكيره وخياله ولم تترجم إلى أي أفعال مادية تتعلق بقيام الجاني بالجريمة.⁽¹⁰⁹⁾، فالأصل في قانون العقوبات عدم العقاب على مرحلة التفكير والتحضير لأن مناط العقاب هو الإقتراف أو التنفيذ، وإذا وقفت الجريمة عند الشروع يعاقب الجاني بعقوبة الشروع أما إذا تحققت أثارها فالجريمة كاملة أما إذا كان نوع الجريمة يتحقق بمجرد المحاولة ففي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء انه لا يتصور حصول جريمة الشروع في الجريمة السياسية لأن المشرع نص، وجرم محاولة قلب الحكم، وهذا ما جات به المادة (77) من قانون الجزائري (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على نظام الحكم وتغييره وأما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً وأما المساس بوحدة التراب الوطني ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه).⁽¹¹⁰⁾، بينما اتجه جانب من الفقه إلى أن المشرع قد قصد بالمحاولة في هذا النص هو عدم تجاوز الأعمال التحضيرية إلى حد البدء في التنفيذ الفعلي أي وصول المحاولة إلى نقطة تتوسط الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ أو الشروع ونحن نميل إلى ما ذهب إليه هذا الرأي رغم صعوبة إثبات وقوع الجريمة طبقاً لذلك لأن التفرقة بين المرحلة الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ دقيق جداً والجريمة هنا من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر الركن المعنوي وعلى سلطة الاتهام أن تثبت توافر القصد الجنائي من خلال الدلائل الموضوعية والأفعال المادية⁽¹¹¹⁾ وفي جميع الأحوال يجب أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الفاعل إلى مباشرة بعض الأفعال المادية التي تدل على أن الجاني عازم على تحقيق قصده الجنائي حتى وإن لم يتحقق البدء في تنفيذ الانقلاب فعلاً⁽¹¹²⁾

(109). الشواربي عبد الحميد الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2، 1989، ص9.

(110). قانون العقوبات الجزائري: المادة 77، ص 34.

(111). أبو بكر صالح: رسالة دكتوراة، مرجع سابق ص 80.

(112). احمد فتحي بهنسي مدخل في الفقه الجنائي الإسلامي دار الشروق ط3 1403 هـ_1983م ص48.

مرحلة البدء في التنفيذ: تعد مرحلة البدء في التنفيذ أهم مرحلة من مراحل الركن المادي

المكونة للجريمة وهي تعبر عن صلب هذا الركن وأساسه ويقصد بها اتجاه إرادة المجرم السياسي إلى تحقيق الجريمة السياسية عن طريق قيامه بتصرف معين وقد يفشل في تحقيق النتيجة الجرمية التي كان يخطط للوصول إليها لسبب خارج عن إرادته أحيانا أو لسبب يعود إلى الجاني نفسه في أحيان أخرى وهو ما يسمى بالشروع في الجريمة وقد عرف المشرع الجزائري في المادة(30) قانون العقوبات الجزائري الشروع بأنه (كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي ويجعله مرتكبها) ويتضح من هذا النص أن الشروع هو جريمة قد وقعت لكنها لم تتم لسبب خارج عن إرادة الجاني وهذا في الجنایات فقط ولا يكون الشروع جريمة في الجرح إلا بنص القانون بينما لا يتصور في المخالفات⁽¹¹³⁾، وتحقق الركن المادي في الجريمة السياسية يرتبط بتحديد ماهية نظام الحكم المنصوص عليه في النصوص التشريعية فالأول يرى التفسير الضيق للمراد بنظام الحكم ويقصره على السلطة التنفيذية أي الحكومة وحدها باعتبارها المهيمن على إدارة شؤون البلاد دون غيرها من السلطات الأخرى التي ينص عليها الدستور أما الاتجاه الثاني فيرى التفسير الواسع لكلمة نظام الحكم ويقصد كافة الإدارات والهيئات القائمة على السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية والسلطة القضائية بجميع أشكالها وهيئاتها⁽¹¹⁴⁾ ونرى أن قصر نظام الحكم على الحكومة وحدها دون الهيئات الأخرى فيه كثير من الضيق و الإجحاف كما أن كلمة الدستور الواردة في النص لا يعني بها المشرع حماية النص المكتوب والمنشور وإنما يقصد بها حماية كل النظم التي يشملها الدستور ولهذا نرجح التفسير الواسع لمفهوم نظام الحكم ليشمل كالنظم والسلطات العامة التي كلفها الدستور⁽¹¹⁵⁾

الفعل: فالفعل المقصود في الركن المادي للجريمة السياسية هو قلب نظام الحكم بالقوة

(113). عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، ص164.

(114). أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص80.

(115). نور الدين هندراوي: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، ص74.

إن الجريمة السياسية تعتبر تامة إذا ما تم تحقيق الهدف كاملا الذي سعى إليه الجاني منذ بداية مرحلة التفكير وعادة ما ينصب على قلب نظام الحكم بالقوة وهو الشكل السياسي للحكم ومقتضاه ورمزه هو وجود رئيس على قمة النظام ينتخب من قبل الشعب وقابل للتغيير بواسطة التداول الديمقراطي أما شكل الحكومة فيقصد به طريقة وأسلوب إدارة بهذه الدولة ومن قال أن الركن المادي في الجرائم السياسية يتكون من مجموعة أفعال مادية التي يكون فيها الاعتداء بالفعل لاعتناق رأي أو فكر معارض إذ ما يميزها عن الجريمة العادية وجود هدف سياسي ودافع نبيل لدى الفاعل⁽¹¹⁶⁾

❖ الفرع الثالث: الركن المعنوي

يفترض الركن المعنوي وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين عمله ونتيجته الضارة، إذ أن إرادة الجاني من المفترض أن تكون حرة، وإن يكون عالما بان العمل الذي قام به مجرما، وفق التشريعات العقابية السارية ولا يقل الركن المعنوي أهمية عن الركن المادي في الجريمة، إذ يجب توافرها جنبا إلى جنب في الجرائم العادية والسياسية أيضا. فالركن المعنوي هو الركن الثاني الذي يجب توافره في الجريمة حتى يصار إلى القول بإمكانية معاقبة الجاني وتطبيق النصوص القانونية على فعلة المجرم سواء كان ذلك في الجرائم العادية أو والسياسية⁽¹¹⁷⁾ ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه(المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة ويتحمل تبعاتها الإنسان المدرك القاصد اقترافها أي الحكم على الفاعل بالإجرام).⁽¹¹⁸⁾ ويظهر لنا من التعريف أن الفاعل قد قصد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع علمه بان المشرع يمنع ذلك فيرضى بالنتيجة الإجرامية ويسمح بتحقيقها ويبرر هذا القصد ويقدم على إتمام الأفعال المادية للجريمة معبرا من خلال ذلك على نيته الداخلية وتصميمه السابق لارتكاب الجريمة والركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد العام عندما يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بان الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا وقصد خاص وهو تعمد نتيجة جرميه معينة من

(116)-علا إبراهيم الشريف: ماهية الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 43.

(117)- علا إبراهيم: ماهية الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 46.

(118)- سمور أسامة: مرجع سابق، ص 121.

الفعل وإرادة تحقق ضرر خاص وان اشتراط توافر هذا القصد في الجريمة تتطلبه الظروف الخاصة في جميع الجرائم ومنها الجرائم السياسية والتي أراد المشرع بها حماية الدول والمحافظة على كيانها ووجودها حسب ما يقرره الدستور الخاص بكل دولة وقوانينها الداخلية فلا بد من توافر نية الانقلاب لدى الجاني حتى يصار إلى تحديد وصفة التهمة ومن ثمة معاقبة الفاعل طبقاً لها⁽¹¹⁹⁾، وبناءاً عليه تتميز أفعال السلوك الإجرامي المكونة للجرائم السياسية من غيرها من الأفعال الأخرى التي تشكل اعتداءً على أشخاص من الحكومة، أو بناياتها بنية أخرى غير تغيير الدستور، أو قلب نظام الحكم في الدولة فبالرغم من أن تلك الأفعال تستوجب عقوبة إلا إنها تعامل وفق القواعد العادية المعروفة في القانون العام. نظراً لإنعدام الركن المعنوي الخاص بإتيان النتيجة الجرمية الخاصة بالجرائم السياسية، فإذا حاول شخص مثلاً استعمال العنف ضد رئيس الدولة بهدف الحصول منه على أموال أو منفعة شخصية فإنه والحالة هذه لا يعتبر مجرماً سياسياً ولا تطبق عليه القواعد الخاصة بالمجرمين السياسيين⁽¹²⁰⁾ أي أن الجرائم السياسية تتطلب ضرورة توافر القصد الخاص بها دائماً وهو كون الهدف المنشود من ورائها سياسياً على عكس الجرائم العادية التي يكفي لتمامها في كثير من الأحيان وجود القصد العام لوحده دون الخاص يجب توافر شروط في الجريمة السياسية حتى تصبح ذات صبغة سياسية فالباعث في الجريمة السياسية هو باعث سياسي والغرض من اقرارها أيضاً سياسي فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية⁽¹²¹⁾

يشترط في الجريمة السياسية كذلك بان الحق المعتدى عليه فيها أيضاً سياسياً والجرائم السياسية تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لفعل دنيء فالجريمة السياسية تمس النواحي السياسية للدولة مثل نظام الحكم فيها وتمس امن الدولة الداخلي والخارجي.⁽¹²²⁾ كما انه يشترط في الجريمة السياسية أن ترتكب في حالة ثورة و الهيجان

(119) - علا إبراهيم: ماهية الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 48.

(120) - أبو بكر صالح: مرجع سابق، ص 82.

(121) - عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 89.

(122) - المرجع نفسه، ص 89.

الشعبي أو الحروب الأهلية فيكون هناك ارتباط وثيق بينهما وبين الجريمة السياسية.⁽¹²³⁾ فإذا
ثار فريق من الرعية على الدولة وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخرجين عليها
في هذه الحالة يمكن أن توجد الجريمة السياسية أما في الظروف العادية فالجرائم التي تقع لا
يمكن أن تكون جرائم سياسية وإنما هي جرائم عادية يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة
لها.⁽¹²⁴⁾

ويجب أن تتوفر شروط في المجرم:

- أن تكون دوافعه نبيلة: فالمجرم السياسي ينطلق من دوافع شريفة ونبيلة حسب
تصوره كالحب الشديد للوطن فهو يغامر لإنقاذ أمته من الواقع الذي تعيشه تحت حكم جائر
سلبها حقوقها وحرّياتها ودوافع هذا المغامر بعيدة عن الأنانية والمصلحة الذاتية وهو يعتقد انه
يقوم بعمل نزيه متجرد إيماناً منه بمعتقد صالح أراد به تحقيق الخير والنظام الأمثل
للمجتمع.⁽¹²⁵⁾

- أن يكون القائم مواطناً: أن المبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على
النظام السياسي القائم وتغيير الأوضاع والدفاع عن حقوق الشعب، وإنفاذه من حكم ظالم مستبد
وهذا الهدف لا يتوقع من مواطن ضد حكومته التي إذاقته أنواع القهر وألوان العذاب أما أن
تكون الثورة من شخص أجنبي يقيم في دولة غير دولته لا يتمتع فيها بالحقوق السياسية، ويثور
على حكومة لا علاقة له بها ولم يخضع لسلطانها أو لحكمها فهذا يعتبر تعدي أجنبي سافر،
وتدخل في شؤون الداخلية ويحسبه المواطنين الذين تثيرهم غيرة حب الوطن أنها غدر وخيانة
وتجاوز لحق الإقامة الممنوحة لهذا الأجنبي.⁽¹²⁶⁾

- أن يكون له عقل وإدراك: أن الخطوة التي امتاز بها المجرم السياسي من غيره كانت
بسبب آرائه وأهدافه النبيلة فلا يعقل أن تكون هذه الأهداف وهذه البواعث من شخص مجنون
يعاني من اختلال عقلي أو أمراض نفسية كما انه يجب أن يكون واعياً بأفعاله التي يقوم بها،

⁽¹²³⁾ سند نجاتي: الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 204 .

⁽¹²⁴⁾ - عوده عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 101 .

⁽¹²⁵⁾ - منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون، مرجع سابق، ص 11.

⁽¹²⁶⁾ - محمد عطية: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 25 .

ولا يكون ذلك إلا من بالغ راشد كامل الأهلية يتحمل الحقوق ويؤدي الالتزامات فالأفعال الصادرة من المجانين والمراهقين والمشاعبين الذين لا هدف لديهم إلا التخريب أو الانتقام من قوات الأمن التي تمنعهم من دخول الملاعب أو مناصرة فريق لا يعد جريمة سياسية، وإن حاولت بعض الأطراف السياسية استغلال تلك الأحداث واستثمارها لأهدافها ومطالبها السياسية. (127)

- أن يكون الدافع سياسيا: فمن شروط الجريمة السياسية أن تكون دوافعها سياسية بغض النظر عن الحق المعتدى عليه فيها، أما إذا كان الباعث على اقترافها عاديا أو إجراميا غير سياسي خرجت الجريمة عن النطاق السياسي فالقتل، والحريق، والتخريب للخلاف السياسي يعد جريمة سياسية أما السرقة لكسب المال، أو القتل للانتقام كلها جرائم عادية. (128)

مما سبق نجد أن جريمة البغي في الإسلام تتكون من ركن شرعي والمتمثل في النص الذي يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ويكون ذلك بنص من القرآن وبأحاديث من السنة النبوية الشريفة على عكس القانون الذي يستمد النصوص من القوانين الوضعية التي وضعها المشرعون وتتكون أيضا من ركن مادي ويون بفعل إيجابي وهو الخروج على الإمام وعلى نظام الحكم ويكون بفعل سلبي كالامتناع عن الفعل المأمور به شرعا وهذا ما نجده أيضا في القانون وجريمة البغي هي جريمة عمدية والقصد فيها يتكون من العمد والإرادة الحرة والعلم بالنهي ومضمونه الخروج على الإمام مغالبة لخلعه أو عدم طاعته كما أن هناك شروط يجب توفرها في جريمة البغي فيشترط أن يكون الخروج من قبل جماعة من المسلمين على الإمام وأن يكون الخروج فعليا وليس صوريا أي باستعمال القوة وأن يكون للخارجين تأويل سائغ يستندون إليه في حالة الخروج وعندهم من يأمرهم وينهاهم كرئيس مطاع لهم.

(127) - أبو بكر صالح: مرجع سابق، ص 83 .

(128) - محمد عطية: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني

تمهيد: الجزائي

I- المبحث الأول: خطورة جريمة البغي.

1- المطلب الأول: خطورة جريمة البغي على المجتمع والأمة

2- المطلب الثاني: خطورها على الحريات ونظام الحكم

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة البغي في

الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالبغاة في الفقه الإسلامي.

2- المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في القانون الجزائري

تمهيد:

حارب الإسلام كل جريمة تشكل خطرا على الأمة سواء كان الخطر من داخل الأمة

من خارجها وسن من التشريعات ما يكفل توفير حياة كريمة للأمة ويدفع خطر المجرمين فيها ولا سيما الجريمة التي يكون لها تأثير واضح على المجتمع وخطر بليغ يهلك الحرث والنسل لذلك سوف نتحدث عن خطر جريمة البغي في المبحث الأول حيث تناولنا خطر الجريمة على الأمة وعلى المجتمع وخطرها على الحريات ونظام الحكم أما المبحث الثاني فتناولنا الأحكام الجزائية لجريمة البغي في الفقه الإسلامي وأدرجنا تحت هذا المبحث الإجراءات المتبعة قبل البدء في قتال البغاة وحددنا مسؤوليتهم قبل المغالبة وبعدها كما تكلمنا عن المسؤولية المدنية للبغاة وحكم من يستعين بغير المسلمين على البغاة وفي مقابل تكلمنا عن عقوبة جريمة البغي في القانون الجزائري والمتمثلة في عقوبة الإعدام كما تطرقنا إلى إجراء المصالحة الوطنية الذي لجأت إليه الجزائر للوقاية من الجريمة كما تكلمنا عن تسليم المجرمين السياسيين.

I- المبحث الأول: خطورة جريمة البغي.

إن جريمة البغي من أخطر الجرائم على الإطلاق لما لها من أضرار على المجتمعات ولإبراز هذا الخطر خصصنا المطلب الأول لخطورة جريمة البغي على المجتمع والأمة أما المطلب الثاني فخصصناه لخطورها على الحريات ونظام الحكم

1- المطلب الأول: خطورة جريمة البغي على المجتمع والأمة

تعتبر جريمة البغي من أخطر الجرائم على الإطلاق لما تخلفه من دمار وقتل وفوضى ولها خطر كبير على المجتمع والأمة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب

❖ الفرع الأول: خطورها على المجتمع

ما يميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات انه مجتمع الوحدة والأخوة الإسلامية ينبع من الالتقاء على عقيدة واحدة؛ وهي عقيدة التوحيد وان المجتمع هو الكيان الروحي للأمة ومادتها النابضة بالحياة وان كان هذا الكيان ضعيفا كانت الأمة ضعيفة فتماسك المجتمع وترابطه يزيد من قوة الدولة، ويضمن نتاج جريمة البغي حيث تعتبر عنصر هدم في المجتمع وبالتالي يذهب بناء المجتمع المسلم، والإسلام بناء يقوم على الوحدة بين أفرادها لا يعترف بفواصل الحدود بينهم فقولته تعالى ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾. (129)

فالله تعالى يدعوا إلى الوحدة التامة بين المسلمين بتحقيق الأخوة الإسلامية ومن ثم قطف ثمارها من المحبة والتعاون والاجتماع والمواولة وغيرها بين المسلمين هو من أعظم غايات الدين وأشدّها أهمية ولذلك فان الشرع مثلما حرص على تحقيق الوحدة حرص على حفظها واستمرارها ودعا المسلمين إلى نبذ التفرق والخلاف وكل ما يؤدي إلى ذلك لذلك رغب الإسلام الوحدة وكره ما دونها بغض النظر عن الأسباب فكل سبب من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة مثل جريمة البغي المنبوذة في الشرع. (130)

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم: (انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان). (131)

ومما سبق نخلص إلى أن جريمة البغي أو الجريمة السياسية تضعف الأمة وتتخر في عظمها، وبالتالي فلا تستقر الحياة على أسس الأخوة و ينهدم البنيان المرصوص الذي أراده الله تعالى، ويسود الفساد في الأرض.

❖ الفرع الثاني: خطرها على الأمة

إن انتشار الفوضى والفقر والحصار الاقتصادي وانتشار الأفكار المنحرفة يعمل على تقنيت الأسرة وهذا ينتج بسبب جريمة البغي فعلى صعيد انتشار الفوضى لا يستطيع رب الأسرة والأطفال من التحرك بسهولة ويسر بسبب الحروب وعلى صعيد قلة الأرزاق فان كل من يقف في الصف المعارض سوف يخسر كل ما يملك وهذا هو الدمار بعينه على الأسرة؛ وان اخطر

(129)-سورة المؤمنون: آية52.

(130)- منذر زيتون عرفات: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص178.

(131)- الألباني محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ج1، ص416.

ضرر على الأسرة هو انتشار الأفكار المنحرفة التي تأتي عبر طوائف وتيارات معينة حيث يعمل على تغذية الأسرة بهذه الأفكار فتحول المجتمع والأسرة خاصة إلى عنصر التفكيت، والضياع، وان الاعتداء على مكانة الأسرة وكيانها بأي شكل وأي أسلوب يعد اعتداء على قيم الإنسانية السليمة التي اقرها الشرع ونظمها ومن شأنه أن يخلخل بناء المجتمع كله وان يفضي به إلى الهلاك لينشا بعدها مجتمعا مفككا مما ينعكس على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في المجتمع

1- المطلب الثاني: خطرهما على الحريات ونظام الحكم

في هذا المطلب تطرقنا الى خطر جريمة البغي على الحريات حيث تعمل على تمنع الحريات التي يتمتع بها الانسان و إشاعة الفتن وتفكيك الأسرة المسلمة وهدم نظام الحكم الذي يؤدي الى ضعف المجتمع والدولة

❖ الفرع الأول: خطرهما على الحريات

يتفرد النظام الإسلامي في انه يعتبر حقوق الأفراد وحرياتهم منحا إلهيه مستمدة من الشرع الإسلامي. (132)

فالحرية الفردية تتبع من الإرادة وتقويمها للمسؤولية وحتمية المحاسبة، إذ أن الله تعالى سيحاسب البشر كلهم يوم القيامة إلى جانب أنهم مسئولون كذلك في حياتهم وبذلك تكون الحرية مقيدة بسلامة الاختيار وبحتمية السؤال والمحاسبة لذلك يجب أن تؤخذ الحرية بمفهومها الاجتماعي والإنساني لا بمعناها المطلق فهي لا تعني الإفلات. (133) وحتى يتمكن الإنسان من القيام بواجباته وبمهامه على ما يرام في شؤونه كلها يجب أن تتوفر له حقوقه الإنسانية المتمثلة بمنحه كافة الحريات وتقسّم الحريات إلى الأنواع التالية:

الحريات الشخصية: تعني أن يكون الشخص قادرا على التصرف في شؤون نفسه في كل من يتعلق بذاته أمنا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أي من

(132)- الدريني محمد فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1402هـ- 1982م، ص386.

(133)- الدريني محمد فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع السابق، ص186.

حقوقه. (134) وتنقسم الحرية الشخصية إلى حرية التنقل، فقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾. (135) لذلك فإنه من واجبات الدولة في الإسلام إن توفرها للمسلم وتمنع كل من يقف في طريقها مثل جريمة البغي أو غيرها وكذلك حرية المسكن حيث يختار المسلم المكان الذي يسكن في أنحاء دولته وحرمة هذا المسكن وخصوصيته المتعلقة به فلا يسمح لأحد بمداهمة ولا دخوله ولا التلصص عليه حيث قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. (136)

• **حرية الفكر:** وهي تشمل أنواعا كثيرة من الحريات مثل حرية العقيدة دون إكراه على اعتناق الإسلام أو فكرة أو طريقة وتشتمل حرية التعليم، وحرية الرأي في إبداء وجهة النظر الشخصية، وفي النقد، وفي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

• **الحرية الاجتماعية:** قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. (137)

فالكرامة حق شخصي لكل فرد في المجتمع الإسلامي بل هو حق لجميع بني آدم وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات للإنسان لأنها مظهر شخصيته المعنوية وامتدادها في المجتمع السياسي. (138) ولا قيمة لأي أمر في الحياة دون أن يكون للإنسان قدر من الكرامة يمكنه من ممارسة واجباته وتكاليفه. (139) حيث تعمل الجرائم السياسية على طمس كل الحريات بحجج أمنية مما يعطل سير الحياة على أكمل وجه، وتصبح البلاد في فوضى ولا تطاق، ويصبح المجتمع في يد لا ترحم.

❖ الفرع الثاني: خطرهما على نظام الحكم

(134)-خلاف عبد الوهاب: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ، ص30.

(135)-سورة الملك: آية 27.

(136)-سورة النور: آية 27.

(137)-سورة الإسراء: آية 70.

(138)-الدريني: خصائص التشريع، مرجع سابق، ص108.

(139)-البياتي منير: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار البشير، عمان، ط2، 1414هـ_1994م ص512.

إن موضوع الجريمة السياسية هو الحكم كنظام، وأفراد وهيئات فإن وقع اعتداء على احد أفراده أو هيئاته أو مؤسساته فنكون بصدد جريمة سياسية هذا إن كان مقصد الاعتداء ذلك سياسيا أيضا كما أن مثل هذا الاعتداء إن وقع من احد الناس أو مجموعة منهم لسبب خاص بالحكم أو متعلق به فيعتبر جريمة سياسية، ومثل هذا النوع من الإجرام غالبا ما يقع على المتهمين بالحكم من الناس سواء من يسمى منهم بالمعارضة أو من هو صاحب رأي وتظير في موضوع الحكم كقادة الفكر⁽¹⁴⁰⁾، لذلك فإن خطر الجريمة على الحاكم له اثر كبير حيث انه القائم بتطبيق شرع الله فقد ذهب جمهور العلماء⁽¹⁴¹⁾ إلى وجوب تنصيب حاكم المسلمين مستنديين في ذلك إلى إجماع الصحابة⁽¹⁴²⁾ من أن الحاكم يتولى إقامة الحدود وسد الثغور وجلب المنافع ودفع المضار ولا يكون ذلك إلا به وقال تعالى ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتْلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾.⁽¹⁴³⁾

ولأن كل امة لا تستغني عن قوة تحمي شرائعها وتدير شؤونها وان الحاكم يمثل لها تلك القوة⁽¹⁴⁴⁾ ولا سيما ضرورة توحيد الكلمة وجمع الصف ليكون المسلمون كلهم على قلب رجل واحد يخلص لهم الحاكم ويخلصون له الطاعة دون تعدد للزعامات الذي يفضي إلى فساد أو تنازع ويؤدي إلى فشل وقد قال تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.⁽¹⁴⁵⁾

يتبين لنا خطر جريمة البغي على المجتمع حيث تعمل على تفكيك بنيانه وهدم أساسه وإشاعة الفتن وتفكيك الأسرة المسلمة وتمنع الحريات وتلحق الضرر بالمسلمين كما تمنع تطبيق الإسلام على الوجه الصحيح حيث ينقسم المجتمع إلى فرق متنازعة وبالتالي لا يصلح لكي

(140)- زيتون: الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص 60.

(141)- الماوردي علي بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة، مصر، ط1 1327هـ_1909م، ص5.

(142)- البصري محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص54.

(143)- سورة البقرة: آية 251.

(144)- ابن الأزرق أبو عبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، مطبعة زاد الحرية، بغداد، 1397هـ_1977م، ج1، ص105.

(145)- سورة الأنفال: آية 46.

يكون قدوة لغيره مما يضر بالدين الحنيف في داخل الدولة وفي خارجها وكذلك إذا ظهرت فتنة ووجد أكثر من حاكم للمسلمين يكون الداء القاتل لذا يصعب التخلص منه ولهذا يجب العمل على كبح جماح هذه الجرائم قبل حدوثها والتقليل منها ما أستطاع المسلمون والعمل على حلها قبل بروزها بشكل قوي يؤثر على المجتمع المسلم.

II- المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

في هذا المبحث سنتطرق إلى الأحكام الجزائية، والعقوبات التي يجب إيقاعها على الفاعلين، وكيفية التعامل معهم في الإسلام وفي القانون الوضعي فالمطلب الأول خصصناه للأحكام المتعلقة بالبغية في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني خصصناه للأحكام المتعلقة بالمجرمين السياسيين في القانون الجزائري.

1- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالبغية في الفقه الإسلامي.

في الفقه إذا ثبت وصف الثوار أو الخارجين عن السلطة بأنهم بغاة اختصوا بمعاملة متميزة عن غيرهم من المتمردين ومعاملة البغاة تختلف باختلاف الظروف التي يوجدون فيها فقبل القتال تكون تصرفات الإمام سلمية وقائية وأثناء القتال تكون لها ضوابط وحدود و بعد القتال أيضا لها ضوابط ومسؤوليات وتبعات جزائية ومدنية

❖ الفرع الأول: الإجراءات التي تتبع قبل قتال البغاة

أن عقوبة جريمة البغي متى توفرت أركانها وشروطها المعتبرة شرعا وفي أثناء المغالبة والحرب هي القتال في هذه الجريمة وهو إجراء دفاعي الهدف منه إخماد الفتنة وردع البغاة وإعادتهم إلى الطاعة والجماعة وقد أوجبت الشريعة على الحاكم إتباع إجراءات محددة تجاه البغاة قبل قتالهم فمتى استنفد الحاكم هذه الإجراءات جميعها ودون الوصول إلى إنهاء الفتنة

عندها فقط يصح له اللجوء إلى استعمال القوة والقتال.⁽¹⁴⁶⁾ وهي على شكل قواعد وأحكام كما يلي:

لا يبدأ الإمام قتال الخارجين أو البغاة إلا بعد أن يرأسلهم ويتحاور معهم وليس لهذا الحكم نظير في أية جريمة أخرى من جرائم الحدود أو غيرها بل حكم كل من ثبتت عليه الجريمة أن توقع عليه العقوبة ما لم يثبت في حقه سبب من أسباب منع العقاب أو عذر معفي منه.⁽¹⁴⁷⁾

فيقوم الإمام بمراسلة البغاة ليستوضح منهم الأمر ويقف على حقيقة مطالبهم فيبعث الإمام إلى البغاة أمينا عدلا عارفا بالعلوم والحرب فطنا حاذقا ماهرا في المناظرة ناصحا يتمتع بالقدرة على النصح يسألهم عن سبب خروجهم ويحاججهم في آراءهم.⁽¹⁴⁸⁾ ونلاحظ أن أهمية الشروط التي يجب توافرها في رسول الإمام إلى البغاة والهدف من تلك الشروط أن يكون هذا الرسول داعية وحدة الصف لا داعية فوضى وحرب وهذا نفس المنهج اتبعه علي مع أهل صفين فأرسل إليهم السفراء ولكن لم ينتهوا إلى نتيجة أو صلح فلما يئس علي من معاوية جهز جيشه فعبا أصحابه فتقاتل الفريقان ولم يتجاوز علي ذلك إلى الحرب العامة أملا في أن يرجع خصمه إلى رشده ويفي إلى أمر الله ويؤثروا العافية بين المسلمين وظل الأمر هكذا حتى وصل شهر محرم وهو شهر حرام فتواضعوا وسارت بينهم السفراء؛ ولم تنتهي إلى صلح وتؤكد الجميع أن لا ينتهي الصراع إلا بالحرب ومن نص الآية الكريمة ومعاملة الإمام علي ثبت على الإمام أن يبذل جهدا مع البغاة فينذر ويعذر قبل القتال.⁽¹⁴⁹⁾ ويدعوا للطاعة قبل إعمال السيف فيهم فان حصل الهدف تركوا.⁽¹⁵⁰⁾ فعلى المسلمين الالتزام بالحوار في جميع الفتن والحروب التي تحصل بينهم قبل اللجوء إلى الحروب وإراقة الدماء.⁽¹⁵¹⁾ يدعوهم إلى الصلح: لان الله تعالى

(146)- أبو حسان محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن ط1، 1408هـ_1987م، ص289 .

(147)- العوا محمد سليم: أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط6، 1983م، صص123_124.

(148)- محمد أبو حسان مرجع سابق ص389.

(149)- الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص80 .

(150)- الجز يري عبد الرحمان: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، صص 419_420.

(151)- العجلاني منير: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2، 1965م، ص33.

أمر بالإصلاح في قوله تعالى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا وهذه الدعوة سبقت من قوله تعالى (فَقَاتِلُوا آلَ ابْنِ مَرْثَدَةَ) وهو أن الله سبحانه وتعالى أمر، أولاً، بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما آخره الله تعالى والإصلاح المذكور هو الوعظ والنصيحة والاحتكام إلى الحق أي الدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما وإقامة العدل بينهم.⁽¹⁵²⁾

ويلزم على الإمام أن يذكر إذا كانت هناك شبهة وجب إزالتها وكشفها وتوضيح ما التبس عليهم.⁽¹⁵³⁾ لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع ولأن علياً رضي الله عنه لما كاتب معاوية رضي الله عنه وحكم خرج من معسكره ثمانية آلاف ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله فأرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يسألهم ما ينقمون من علي وحاورهم ورجع منهم أربعة آلاف إلى الطاعة وقاتل الباقيين.⁽¹⁵⁴⁾ وهذا الأسلوب سلمي تمهيدي واجب قبل اللجوء إلى القوة والحرب مصدقاً للآية الكريمة التي توجب الوساطة بين المتقاتلين والسعي للإصلاح بينهم وتسهيلاً لذلك ونشر للثقة بين الطرفين فقد نهى الرسول عن بيع السلاح في الفتنة سدا لذريعة الإعانة على المعصية وهذا مخالف لما نراه اليوم من التحريض على العصيان والإمداد بالسلاح والإشادة بأعمال الثوار والمتمردين على طاعة أي حكومة إسلامية أو بين الدول الإسلامية تشجيعاً للعدوان.⁽¹⁵⁵⁾

فان أصروا على الخروج بعد إزالة الشبهات والمظالم ونصحهم هذا الرسول ووعظهم وخوفهم بسوء عاقبة البغي وأمرهم بالعود إلى الطاعة لان المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فان أصروا وامتنعوا عن الطاعة بعد الحوار، والمناظرة، وإزالة مظالمهم يعلمهم بالقتال وجوباً؛ لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذهم على أيديهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤهم لان علي كرم الله وجهه أرسل على أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه أن ليبدؤوهم بالقتال حتى يبدؤوه.⁽¹⁵⁶⁾ فرغم ما تعرض له الإمام من شتم ونسبته للكفر فلم يعزروهم بالحبس أو

(152)- عبد الرزاق محمد حاج محمود: مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ص155.

(153)- الشرييني محمد بن محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط1، 1423هـ_2001م، ج5، ص477.

(154)- النووي: المجموع شرح المذهب، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1423هـ_2003م، ج12، ص26.

(155)- محمصان صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، ط2، 1982م، ص164.

(156)- ابن قدامة: المغني، ج8، مرجع سابق، ص108.

القتل ولم يقاتلهم حتى بدءوا القتال وأمر جماعته أن لا يبدأوهم بالقتال.⁽¹⁵⁷⁾ فقال لهم (لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفبيء مادامت أيديكم معنا ولا نبدأكم بقتال ما لم تبدؤونا)، وكذلك عمر بن عبد العزيز الذي أوصى ولآته بعدم قتال البغاة حتى يقاتلوهم.⁽¹⁵⁸⁾ فان طلب البغاة الإمهال والأنظار لمدة معينة لنظر الإمام في حالهم وبحث عن أمرهم وفعل ما يراه مناسباً و يحقق المصلحة العامة فان بان قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق والتشاور على ذلك أمهلهم وان كان قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد يقومون به أو خديعة الإمام ليأخذوه على غرة ويتفرق عسكره لم ينظرهم وعاجلهم؛ لأنه لا يؤمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل ولا يجوز هذا، ولا يجوز أيضاً أخذ المال والرهائن على أنظارهم؛ لأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم.⁽¹⁵⁹⁾ وإذا خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عن البغاة أحر قتالهم إلى أن تمكنه القوة عليهم، وإذا أمكن دفع البغاة بدون القتل لم يجز قتلهم لان المقصود دفعهم وليس إهلاكهم؛ ولأنه إذا حصل المقصود بما دون القتل لم يجز القتل من غير حاجة.⁽¹⁶⁰⁾ فان جرى القتال؛ فإنه يكون كقتال الصائل، فالأسهل أن يكون القتال الهدف منه تأديبهم، وعودتهم إلى الطاعة وليس القضاء عليهم ولذلك إذا قاتل أهل العدل البغاة؛ فإن ذلك يكون بالقدر الكافي لردعهم فقط، ولا يباح من دماءهم وأموالهم أثناء مرحلة البغي إلا ما كان كافياً لإنهاء الحرب ووقف القتال.⁽¹⁶¹⁾

تلك كانت الإجراءات التي وردت على شكل مبادئ، وقواعد تحدد علاقة الإمام بالبغاة قبل قتالهم، وسنتناول الأحكام الخاصة بالبغاة أثناء وبعد القتال وكما قلنا إذا لم تجد نفعا الإجراءات التي اتبعت تجاه البغاة بعد خروجهم من مراسلة الإمام لهم محاولاً معهم الصلح وكشف شبههم ورد حججهم التي زعموا خروجهم من أجلها فإذا لم تنفع تلك المحاولات ورفض البغاة العودة إلى الطاعة، والدخول مع الجماعة كان لصاحب السلطة الشرعية أن يقاتلهم

(157)- الشوكاني: نيل الاوطار، ج7، مرجع سابق، ص141 .

(158)- البهوتي منصور بن يونس إدريس: كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي، 1402هـ- 1982م، ج4، ص99.

(159)- ابن قدامة: المغني، ج12، مرجع سابق، ص244 .

(160)- نفس المرجع، ص245.

(161)- أبو حسان محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة، مرجع سابق، ص390 .

مستندا إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين.⁽¹⁶²⁾

وقتل أهل الإمام، وأهل العدل مع أهل البغي تنظمه قواعد وأحكام تختلف عن قتاله للمشركين، والمرتدين، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي: القصد من قتال البغاة هو كفهم وردعهم، ودفع شرهم، وليس قتلهم حتى يهلكوا عن آخرهم وان لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم؛ لأن القصد من قتال البغاة هو كفهم، ودفع شرهم، وليس قتلهم وعقابهم وان قتلهم في ميدان المعركة هو من قبيل دفع الصائل فإذا اندفع شرهم بالجرح الذي يعجزهم عن مواصلة القتال أو بالإدبار والفرار لم يبقى قتلهم دفعا وعصمت أنفسهم وأرواحهم ويؤيد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل: "لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن".⁽¹⁶³⁾ وفقهاء المذاهب الإسلامية عندهم تفصيل بسيط إذ يفرقون في حالة هزيمتهم؛ إما أن ينهزموا إلى فيئه أو إلى غير فيئه.

يتفق الحنفية، والشافعية، والظاهرية، والمالكية، والحنابلة إلى أن البغاة إذا انهزموا إلى غير فيئه؛ لم يجز إتباعهم ولا إجهاز جريحهم.⁽¹⁶⁴⁾

الشافعية، والحنابلة، والظاهرية يرون أن البغاة متى انهزموا في الساحة وسواء انحازوا إلى فيئه أو إلى غير فيئه لا يجوز إتباع المدبر ولا إجهاز الجريح؛ لأنهم إذا تركوا القتال بالتولي عنه لم يبقى قتلهم دفعا.⁽¹⁶⁵⁾

الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية يرون أن البغاة متى انهزموا، وانحازوا إلى فيئه يستقون بهم أو انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم أجهز على جريحهم واتبع على مولاهم دفعا لشرهم كي لا يلتحقا بهم.⁽¹⁶⁶⁾

أن لا يقتل أسيرهم، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذرا ربهيم: إن دخول الأسير في الطاعة؛ أي طاعة إمام أهل العدل خلي سبيله، وان أبي ذلك فيحبس، مادامت الحرب قائمة فإذا انقضت

(162)- عبد الرزاق محمود: مفهوم الإصلاح والبغي في الشريعة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص158

(163)- عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج15، مطبوعات دار السلفية، ط1 1403هـ_1983م، ص263.

(164)- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص252.

(165)- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج6، مرجع سابق، ص103.

(166)- النووي: المجموع شرح المذهب، ج30، مرجع سابق، ص29-30.

الحرب خلي سبيله، وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال، وان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانين خلي سبيلهم ولم يحبسوا وإن أسرى كل واحد من الفريقين أسرى من الفريق الآخر جاز فداء أسرى أهل العدل بأسرى أهل البغي، وان قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم؛ لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ولا يزرورون غيرهم وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل، لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا وإياكم والنساء وان شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم. (167)

إن أبي أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسوهم احتمال أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخلص أسراهم بحبس من معهم واحتمال إلا يجوز حبسهم، ويطلقون صراحهم لأنّ الذنب في حبس أسرى أهل العدل لغيرهم. (168)

عند المالكية، إن أسر من الخوارج أسير، وقد انقطعت الحرب فلا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فلإمام قتل الأسير، ولو كانوا جماعة إذا خيف أن يكون منهم ضرر وهذا يجري حكم التخفيف على الجريح، وإتباع المنهزم. (169)

يرى الظاهريون، أنه لا يجوز قتل الأسير بأي حال، ولو أن قتله كان مباحا قبل الإسار لأن حل قتله قبل الإسار ليس مطلقا، وإنما الذي احل قتله هو قتاله أو دفاعه فإذا لم يكن باغيا أي مقاتلا أو مدافعا حرم قتله لزوال حالة البغي، وهو إذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه محرما. (170) وإما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فليس في تحريمه بين أهل العلم خلافا؛ ولأنهم معصومون، وإنما أبيع من دماءهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم وقد روي أن عليا رضي الله عنه يوم الجمل قال: "من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه، وكان بعض أصحاب علي رضي الله عنه قد اخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه وأخذها. (171)

(167)- محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج 6، ص 104.

(168)- ابن قدامة: المغني، ج 12، ص 253_254.

(169)- محمد بن محمد بن عبد الرحمان: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج 8، ط 1 دار الرضوان، ص 369.

(170)- ابن حزم علي ابن احمد: المحلي، ج 11، مرجع سابق، ص 100.

(171)- ابن قدامة: المغني، ج 12، مرجع سابق، ص 254.

يقول الإمام النووي لا يجوز لأهل العدل اخذ أموال البغي، وقد استأذن علي رضي الله عنه يوم الجمل في النهب فقال: (إنهم يحرمون بحرمة الإسلام لا يحل مالهم) ولقول النبي صل الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وفي روايه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم (لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حق)، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم.⁽¹⁷²⁾ ولأنه مسلم فلم يجز الانتفاع بماله من غير إذنه، ومن غير ضرورة وعند الضرورة جاز كما يجوز أكل مال الغير عند الضرورة.⁽¹⁷³⁾

❖ الفرع الثاني: مسؤولية البغاة قبل المغالبة وبعدها

يسأل المجرم أو البغاة جنائيا عن كل ما يقع منه من جرائم قبل المغالبة استخدام القوة باعتباره مجرما عاديا، وكذلك عن الجرائم التي تقع منه بعد انتهاء المغالبة؛ لأنه عند ذلك يصبح مجرما كباقي المجرمين يستحق العقوبة المناسبة للجرم الذي ارتكبه سواء كان العقاب محددًا أو غير محدد فإذا قتل اقتصر منه إذا توفرت شروط القصاص، وإذا اخذ مالا خفية عوقب باعتباره سارقا إذا توفرت شروط السرقة، وإذا غصب مالا أو أتلفه عوقب بالعقوبة المقررة للغصب أو الإتلاف، وإذا امتنع من تنفيذ ما يجب عليه من طاعة الحاكم مثلا: عوقب بالعقوبة المقررة للامتناع، وعليه الضمان العادي في كل الأحوال إذا ما أتى ما يوجب الضمان كالسرقة والغصب والإتلاف.⁽¹⁷⁴⁾، ومنه فالجرائم التي تقع من البغاة أثناء المغالبة، والحرب تقسم إلى قسمين وهما ما أقتضته حالة الحرب، وما لا تقتضيه حالة الحرب الجرائم التي تقع، ولا تقتضيه حالة الحرب؛ هناك جرائم تقع من طرف البغاة أثناء المغالبة، ولا تقتضيه طبيعة المغالبة فهذه الجرائم تعتبر عادية ويعاقب عليها بعقوبتها العادية، ولو أنها وقعت أثناء الخروج، والمغالبة كشراب المجرم الخمر مثلا.⁽¹⁷⁵⁾

وهنا تبرز حكمة الإسلام في معاقبة البغاة على كل ذلك حتى لا تتخذ النفوس الضعيفة

(172)- احمد ابن حنبل: المسند، ج 17، دار الحديث القاهرة ط1 1416_ 1995، ص 50 .

(173)- عبد الرزاق محمود: البغي والإصلاح غي الشريعة، مرجع سابق، ص 154.

(174)- أسامة احمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص194.

(175)- عبد القادر عوده: التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج2، ص699.

هذه الأمور ذريعة من أجل انتهاك حقوق الله، والعباد؛ الجرائم التي تقع من البغاة واقتضتها حالة الحرب: فأما ما اقتضته حالة الحرب كمقاومة رجال الدولة، وقتلهم والاستيلاء على البلاد، وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة وجبايتها و إتلاف الطرق وإشعال النار في الحصون، ونسف الأسوار، والمستودعات، وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب فهذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبتها العادية، وتدخل في جريمة البغي.⁽¹⁷⁶⁾ والشريعة تكتفي في البغي؛ بإباحة دماء البغاة، وأموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم فإذا تمكنت الدولة منهم، وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم، وأموالهم وكان لولي الأمر أن يعفوا عنهم أو يغررهم على بغيهم لا على الجرائم والأفعال التي أتوها أثناء الخروج، فعقوبة البغي بعد الغلب عليهم تعزيرهم، وأما عقوبة البغي في حالة المغالبة والحرب فهي القتل لأنه جزاء لهم، ولا يمكن تلاشي القتل عنهم لدفعهم.⁽¹⁷⁷⁾

❖ الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للبغاة

إن المسؤولية المدنية لم تكن معروفة بهذا الاسم لحدثة هذا المصطلح نسبيا ولكنها عرفت عند فقهاء الاستلام بالضمان، أو التغريم، أو التعويض عن المتلفات، وهذه التسميات موازية للمسؤولية المدنية المعاصرة والتي يتحملها الإنسان نتيجة إخلاله بعقد أو تقصيره، أو إلحاق الضرر بالآخرين، ونقصد بالمسؤولية المدنية شرعا على أنها (شغل الذمة بحق، أو تعويض عن ضرر، أو شغل الذمة بما يوجب الوفاء به من مال أو عمل).⁽¹⁷⁸⁾ أو هي (الالتزام المالي الذي يتحملة الإنسان نتيجة لإخلاله بعقد معين أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات).⁽¹⁷⁹⁾ فالالتزام المالي والتعويض عن الضرر مرادف للضمان وبالتالي فان مصطلح الضمان بهذا المعنى يطابق مصطلح المسؤولية المدنية التي هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة لتصرف قام به⁽¹⁸⁰⁾، فالمسؤولية المدنية هي تتعلق

(176)- محمد بن إسماعيل: الصنعاني سبل السلام، ج3، دار إحياء التراث ط4 1379هـ، ص260.

(177)-أسامة احمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 195.

(178)- محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، سنة 1402هـ_1982م، ص 11.

(179)- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، مؤسسة الرسالة بيروت ط30، 1997م، ص141.

(180)- الشربيني، محمد بن محمد: مغنم المحتاج، ج2، مرجع سابق، ص198.

بضمان ما للغير من حقوق مادية، ومعنوية وبالتالي يتحمل فيها المسؤول واجب التعويض عما ألحقه بالغير من أضرار آراء الفقهاء في ضمان ما أتلفه أهل البغي؛ فاختلف الفقهاء في ذلك على رأيين.

الرأي الأول: الحنفية والشافعية، والمالكية، وفريق من الحنابلة، والظاهرية في قول: إنه ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه في حالة القتال، أو فيما هو من ضرورياته، أو ما كان في غير قتال أو في غير ضرورياته ففيه الضمان، وما وجد في أيديهم مما أخذوه يرد إلى أصحابه. (181) استدلو على ما ذهبوا إليه بما يلي: قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنَّ بَعَثَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَهُ فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ). (182)، فالله تعالى أمر بقتالهم فلا يضمن ما تولد منهم، وإنما اتلفوا بتأويل. (183) ولم يأمر بضمان ما تلفوه، وقد استنبط ابن المسيب من هذه الآية؛ أن كلا الطائفتين تنظر إلى الأخرى أنها باغية لذا فكل ما كان بينهما من دم، أو جرحه فهو هدر. (184)

إن الإمام علي رضي الله عنه لم يضمن من حاربه في وقعتي الجمل، وصفين شيئاً مما أتلفوا من أنفس، وأموال لما لهم من تأويل. (185) القول بالضمان ينفر أهل البغي ويدفعهم للتمادي فيما هم فيه، وعدم تضمينهم يؤلف قلوبهم ويحبب إليهم الرجوع إلى الطاعة وهو المقصود. (186)

الرأي الثاني: وهم الحنابلة في رأي، وبعض الظاهرية حيث ذهبوا إلى القول بالضمان في النفس والمال. (187)

أدلة الرأي الثاني: قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

(181)- ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ص 345

(182)- سورة الحجرات: الآية 9.

(183)- الشريبي: مغنى المحتاج، مرجع سابق، ص 125 .

(184)- ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ص 345 .

(185)- الدسوقي محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، ج4، ص300.

(186)- ابن قدامه: المغني، مرجع سابق، ص 64 .

(187)- أمان الله محمد صديق: أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 60.

لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا⁽¹⁸⁸⁾، ومن هذه الآية يفهم أن الباغي الظالم عليه القصاص، قال أبو بكر رضي الله عنه لأهل الردة: (تودون قتالنا ولا نود قتالكم) ولأنها نفوس، وأموال أتلقت بغير حق، ولا ضرورة دفع مباح فوجب الضمان كالذي تلف في غير حالة الحرب.⁽¹⁸⁹⁾ الفئة الباغية مبطلّة فلا تستوي في سقوط الضمان عنها مع الفئة العادلة المحقة⁽¹⁹⁰⁾؛ ولكن أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى التفريق بين الدماء، والأموال فيرى ابن حزم: أن الدماء لا قصاص فيها؛ ولكن فيها الدية من بيت المال، لا من مال الباغي أو مال ما قتله، وأما المال ففيه الضمان على من أتلّفه لأنه استهلكه بغير حق فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن وألا يصّر على ما فعل وهو يعلم⁽¹⁹¹⁾، واشترط ابن حزم أن يكون الباغي متأولاً تأويلاً لا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بأية خصتها أخرى، أو بحديث خصه آخر أو تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة، ولم تقم عليه الحجة، ومثال ذلك إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فقتل، أو اتلف مالا، أو استحل فرجا ففي ذلك الضمان، إلا في الدم فيه دية على بيت المال.⁽¹⁹²⁾

الترجيح: بعد الوقوف على الرأيين، نجد أن الترجيح الأول هو المناسب لما فيه من نظرة إلى مراعاة الجانب الإنساني، ومعقولية تطبيقه بما لا يترتب عليه من مشقة، وحرص على المسلمين العائدين للطاعة؛ إذ يكفي ما كان منهم، ولهم خصوصا وأنهم معذورون بتأويلهم، وهذا ما نستقيه من سنة المصطفى صل الله عليه وسلم في الصفح، والتسامح والعفو مع المشركين عندما أظهره الله عليهم فكيف بمن هو مسلم متأولاً فينبغي أن نكون معه أكثر تساهلا من غيره.⁽¹⁹³⁾ ومنه فليس على أهل البغي ضمان ما أتلّفوه حال الحرب من نفوس، وأموال إذا اقتضيت إتلافه ضرورة الحرب، فأما ما لم تكن هناك ضرورة لإتلافه في حالة الحرب، وما

(188)- سورة الإسراء: الآية 33.

(189)- ابن قدامة: المغنى، ج10، مرجع سابق، ص 61 .

(190)- الشريبي: مغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص125.

(191)- ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، ص345_346 .

(192)- نفس المرجع، ص246_247.

(193)- أسامة احمد محمد سرور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص200.

أُتلف في غير حالة الحرب فعلى البغاة ضمانه بلا خلاف.⁽¹⁹⁴⁾ فهذا يغلق الباب على كل من أراد أن يأخذ من البغي طريقاً للهروب من العقاب.

❖ الفرع الرابع: الاستعانة على البغاة بالمشركين

إذا استعان أهل العدل بالذميين، وأهل الحرب والمشركون في قتال البغاة من أجل رد أو دفع البغاة إلى الصواب، سواء كان لضرورة أو لم يكن لضرورة و سواء كان حكم الإسلام هو الغالب، أو لم يكن حكم الإسلام هو الغالب في ذلك الوقت، من هنا يندرج في أذهاننا السؤال التالي: هل هذا مقبول من وجهة نظر الشرع الحنيف؟

رأي الحنفية: أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين، على أهل البغي إن كان حكم الشرك هو الظاهر⁽¹⁹⁵⁾؛ لأنه عند ذلك يصبح المسلمون تبعاً للمشركين وبالتالي لا نأمن فتك المشركين بالمجتمع المسلم، والسيطرة على المسلمين كافة، ويفهم من هذا الشرط أنه إذا كان للمسلمين القوة، والغلبة على المشركين، فعند ذلك يجوز الاستعانة بهم على قتال البغاة؛ لأنه يمكن منعهم من تجاوز الحد في قتال المسلمين، والتسلط على أبناء الإسلام وأموالهم لما في صدور المشركين من عداوة، وبغضاء على المسلمين قال تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ).⁽¹⁹⁶⁾

رأي الشافعية: ذهبوا إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين على البغاة إطلاقاً.⁽¹⁹⁷⁾ وإن كان حكم المسلمين هو الظاهر، ويحرم تسليط الكافر على المسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه، ولا يكون للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً في تنفيذ الحدود على المسلمين.⁽¹⁹⁸⁾

والرأي الصائب هو رأي الشافعية لأنه الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية التي عز بها

(194)- عبد القادر عوده: التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص 271.

(195)- ابن نجيم زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج5، ص 154.

(196)- سورة المائدة: الآية 82.

(197)- الرملي: نهاية المحتاج، ج7، مرجع سابق، ص 407.

(198)- محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي: حاشية الخرشبي، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م

المؤمنون، وعدم تسليم رقاب المسلمين للكافرين مصدقا لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا).⁽¹⁹⁹⁾، وكذلك حذر الله تعالى من المشركين لسوء نيتهم فهم لا يضمرون للمؤمنين إلا الحقد وهذه هي طبيعتهم قال تعالى: (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذِمَّةَ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ).⁽²⁰⁰⁾ وعليه لا يجوز لدولة تنتسب إلى الإسلام، وهو عقيدتها ودستورها أن تستعين بالمشركين على من يخالف من أبنائها نظامها الحاكم، أو يخرج عليها لما لهذه الأمور من خطورة على المجتمع والعقيدة.

❖ الفرع الخامس: الاستعانة على البغاة بأهل الذمة

الدولة الإسلامية عظيمة في امتدادها وشريعته، ولذلك تسمح لغير المسلمين من الدخول، والعيش في أراضيها، ومن الذين يتمتعون بحرية العيش في الدولة الإسلامية الذميون، وهم أهل الكتاب الذين يلتزمون أحكام الإسلام، وقيمون إقامة دائمة بموجب عقد الذمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية ماداموا يؤمنون بكتاب سماوي وان كان محرفا فيصح أن يكونوا مسيحيين، ويصح أن يكونوا يهود، أو مجوسا، أو ممن لا يدينون بدين.⁽²⁰¹⁾ وانقسم الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث فرق:

الفريق الأول: يمثله الحنفية، حيث ذهبوا إلى جواز الاستعانة بأهل الذمة على البغاة فالحنفية اشترطوا كما مر سابقا أن يكون حكم أهل العدل ظاهرا لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين.⁽²⁰²⁾ وشبهوا هذه الاستعانة بالاستعانة عليهم بالكلاب.⁽²⁰³⁾ و أجاز الإمامية أن يستعين الإمام بأهل الذمة في قتال أهل البغي.⁽²⁰⁴⁾

الفريق الثاني: الشافعية انه لا يجوز الاستعانة بالكافر سواء كان نميا أو حربيا على البغاة المسلمين هو الظاهر لأنه يحرم تسليطه على المسلم، ولأن الكفار لا يتدينون بقتال

(199)-سورة النساء: الآية 141.

(200)-سورة التوبة: الآية 8.

(201)- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، مرجع سابق، ص376.

(202)- ابن همام: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ص 109.

(203)-السرخسي شمس الدين : المبسوط، ج 6 ، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت، ص134.

(204)-جعفر بن الحسن بن أبي زكرياء ابن الحسن بن سعيد البذلي: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، ج1، دار مكتبة الحياة،

بيروت، ص158.

المسلمين وحتى لا تكون حجة لمن خالف دين الله عز وجل وذريعة في قتل أهل دين الله عز وجل. (205)

الفريق الثالث: ويمثله الحنابلة والظاهرية ورأي للشافعية حيث قالوا: بجواز الاستعانة بأهل الذمة على البغاة في حالة الضرورة، واشتروا لذلك أن يكون لدى أهل العدل القدرة على إلزامهم بأمر إمام أهل العدل، وأما في غير حالة الضرورة فيحرم الاستعانة بهم على المسلمين وقال الحنابلة: في حال الضرورة مع القدرة عليهم وكان الإمام يقدر على منعهم عن فعل ما لا يجوز استعان بهم. (206) وفي حالة غير الضرورة فلا يستعين الإمام على قتالهم بالكفار بحال، وقد حرم الحنابلة الاستعانة بهم في قتال الكفار في غير ضرورة فلا يستعان بهم في قتال المسلمين من باب أولى، لان فيه التسلط لهم على قتل من لا يجوز قتله. (207) وأما الظاهرية فيرون إن الاستعانة في حالة الضرورة عندهم تعني فقدان أهل العدل المنعة وإشرافهم على الهلكة. (208) فعند ذلك تجوز الاستعانة بهم لقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) (209)، اشتروا لهذه الاستعانة أن لا يؤذوا مسلما أو ذميا فيما لا يحل، و إن ترتب على هذه الاستعانة أذى فيحرم الاستعانة بهم. (210) وأما في الأحوال العادية فيحرم الاستعانة بهم عند الظاهرية، واعتبر الظاهرية أن الاستعانة بالمشركين على البغاة ظلم، ولا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره. (211)

أما رأي المالكية فقالوا بجواز الاستعانة بأهل الذمة عند الضرورة. (212) واشتروا أن يراقبهم أهل العدل كي لا يتجاوزا المهمة التي استعين بهم لأجلها حتى لا يتلف على المسلمين

(205)-الشافعي محمد بن إدريس: الأم ، ج 4، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1973م، ص219 .

(206)-ابن قدامة: الشرح الكبير، ج10، مرجع سابق، ص 58 .

(207)-البهوتي: كشف القناع، ج6، مرجع سابق، ص146.

(208)- ابن حزم: المحلي، ج11، مرجع سابق، ص355 .

(209)- سورة الأنعام: الآية 119.

(210)- المرجع نفسه، ص356.

(211)- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(212)- الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص128.

نفسا أو مالا بغير وجه أو ضرورة لذلك لابد من مراقبتهم، ومنعهم من التعرض لأحد المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين.⁽²¹³⁾

إن وحسب ما رأينا فانا المسؤولية الجزائية والمدنية للبغاة متنوعة ومختلفة وذلك حسب الحالة التي يكونون فيها قبل الحرب وبعده مع مراعاة الشروط والأحكام الإسلامية فيما يخص كل من الأسرى والنساء كما أن الأحكام توجب التعويض من قبل من أتى الفعل الضار المنصب على الأموال والممتلكات

2- المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في القانون الجزائري

في هذا المطلب تطرقنا الى عقوبة جريمة البغي في القانون الجزائري حيث جاء قانون العقوبات بجريمة مشددة والمتمثلة في الاعدام كما تطرقنا الى موضوع المصالحة الوطنية والتي جاءت كتدبير احترازي للحد من الجرائم السياسية كما تناولنا الية تسليم المجرمين السياسيين

❖ الفرع الأول: الإعدام

في هذا المطلب سنتكلم عن الأحكام المتعلقة بالمجرم السياسي في القانون الجزائري، والتي اتسمت بتشديد العقوبة للحد من هذه الجريمة التي تهدد الأمن الداخلي و الخارجي للدول إن المسؤولية الجنائية للمجرم السياسي معظمها مغلظة في اغلب الدول العربية، وقد شددت في عقابها باعتبارها جريمة تهدد امن الدولة، وقد عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالإعدام، والسجن المؤبد في اغلب الجنايات التي تهدد امن الدولة في المواد من (61-111 ق ع) وكلها تحمل مفهوم الجرائم السياسية.⁽²¹⁴⁾ فقانون العقوبات الجزائري قد نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام منها ما يتعلق بجرائم ضد الشئ العمومي، وجرائم ضد الأفراد فضلا عن بعض التشريعات الخاصة التي هي الأخرى تضمنت نصوصا تقضي بهذه العقوبة

الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج: بالرجوع إلى الجزء الثاني من الكتاب الثالث

(213)- نور الدين علي بن علي القاهري: حاشية أبو الضياء بذيل نهاية المحتاج، ج7، مطبعة الباب الحلبي، مصر، 1386هـ-1967م، ص407.

(214)- ابوبكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص214.

الجنايات، والجرح وعقوبتها نجد المادة 61 الفقرة 1 قد تضمنت أفعالاً من شأنها أن تشكل خطراً على أمن الدولة من الخارج إذ تقضي المادة بان من يرتكب جريمة الخيانة يعاقب بالإعدام (كل جزائري أو كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال واردة الذكر في هذه المادة تكون العقوبة بالإعدام).⁽²¹⁵⁾ كما فرضت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة التخابر مع دولة أجنبية ضد الوطن هذا ما ورد في نص المادة 61 ق ع الفقرة 2: (القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الوطني الشعبي أو بأي طريقة أخرى).⁽²¹⁶⁾

كما طبق التشريع الجزائري الإعدام بالنسبة إلى جريمة إتلاف وسائل الدفاع إذا وقعت في زمن الحرب أو السلم.⁽²¹⁷⁾

الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل: قررت معظم الدول حماية نظام الحكم من أي فعل من شأنه الاعتداء على حياة الحاكم، أو المساس بالمصالح العليا للبلاد من الداخل، وهذا بفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها طبقاً لما جاء في المادة (77 ق ع) (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني...)⁽²¹⁸⁾ ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب، وانتشرت أعمال العنف التخريب أدت المشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم (92-03).⁽²¹⁹⁾ فتنص المادة (8) على ما يلي: (تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة (18) من هذا المرسوم كما يلي: (الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد) وهنا نذكر أنه ليست المرة الأولى التي يعمد فيها المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة وفرض تدابير خاصة

(215)- عبد الله سليمان: دروس في شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط3، ص7.

(216)- حمو بن إبراهيم فخار: أعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات، العدد13، 2011، جامعة ورقلة، ص13.

(217)- عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط1، سنة 1998، ص72.

(218)- حمو بن إبراهيم فخار: أعمال عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص14.

(219)- مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992.

من اجل مواجهة هذه الجرائم فقد اصدر الأمر رقم(66_180).⁽²²⁰⁾ المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية حيث نصت المادة الأولى منه(يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان في جميع الدرجات التابعين للدولة) كما ورد في المادة (8) منه النص على هذه العقوبة (وعندما تكون إحدى الجرائم المقررة في المادتين (3-4) من شأنها إن تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة يمكن إصدار حكم بالإعدام).⁽²²¹⁾

وحفاظا على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم أول المشرع استحداث مجالس خاصة خول لها مهمة الفصل في مثل هذه القضايا، غير انه سرعان ما لغيت هذه المجالس عام 1975م، وفي نفس الوقت أدخلت تعديلات على قانون العقوبات، واستحدث المشرع بابا ثالثا في الكتاب الثالث بعنوان الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني، والمؤسسات العمومية هذا بالنسبة للجرائم الاقتصادية أما بالنسبة لجرائم الإرهاب فقد الغي المشرع الجزائري أحكام هذا المرسوم وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر (95_11).⁽²²²⁾

والحكمة من عدم تخفيف العقوبة هي الحد من هذه الجرائم التي يمكن أن يتسع مداها ليشمل الدولة والشعب بأسره، كما أن هذه الأفعال هي محل تجريم من قانون العقوبات أي أنها عقوبات أصلية وبالتالي فمن كان منها السجن المؤبد يرقى إلى عقوبة الإعدام هذا موارد في قانون العقوبات بموجب الأمر 95_11 إذ نصت المادة (85) من قانون العقوبات إلى تشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى الأشغال الشاقة أو الإعدام متى توفرت أسباب التشديد، وحذا حذوه المشرع المصري في نص المادة 86 مكرر 01.⁽²²³⁾

وهذا النظام قد سبقت إليه تشريعات دول أجنبية تعاني هي كذلك من الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية.⁽²²⁴⁾

(220)- المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386هـ يوافق 21 جوان سنة 1966 .

(221)- حمو إبراهيم: أعمال عقوبة الإعدام ، مرجع سابق، ص 15.

(222)- مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فيفري 1995 ويتم الأمر 66_156 .

(223)- محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحظتها، ط1، دار الفكر العربي، مصر، ص42.

(224)- مسلم خديجة: الجريمة الإرهابية، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية جامعة الجزائر ، سنة 1996 1997 ، ص 73.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم كثيرا بالعقوبات وتشيديها، ولم يولي اهتماما كبيرا للمسؤولية المدنية، وللتعويض المادي الذي قد يكون كبيرا جدا يفوق طاقة الأفراد وإمكانياتهم المادية ومع ذلك وإعمالا بالقواعد العامة المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية يحق لكل من تضرر من الجرائم السياسية أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني طالبا التعويض له بناء على المادة (124) مدني، تنص على انه (كل عمل أيا كان يأتيه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) وهذه المادة أساس المسؤولية المدنية.⁽²²⁵⁾

❖ الفرع الثاني: المصالحة الوطنية

نقصد بالمصالحة الوطنية أنها وسيلة من وسائل حل الخلافات، والمنازعات والأزمات بين الأشخاص، والأطراف، والدول وديا وسلميا، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل المنازعات بأنها الأكثر بساطة ورشادة من حيث التكاليف، والجهود، والوقت و،الفعالية، والشمولية، ومن حيث جذرية الحل.⁽²²⁶⁾ وهي تعد بمثابة قرار سياسي عقلاني، والذي رحبت به الجزائر، ولقي القبول لدى غالبية الشعب حيث تتدرج هذه السياسة ضمن إستراتيجية عامة.⁽²²⁷⁾ وبهذا التعريف نرى أن المصالحة الوطنية تمثل تدابير احترازية ومجموعة من الإجراءات القانونية التي وضعها القانون لمواجهة خطورة المجرم السياسي، وحماية المجتمع منه قبل حدوث الجريمة التي كي لا يقترف الجريمة أصلا أو لا يعود مرة ثانية إلى تلك الجريمة وهي ليست بعقوبة.⁽²²⁸⁾ والمصالحة الوطنية في الجزائر لم تأت اعتبارا وإنما جاءت بعد فشل كل الطرق والوسائل لاستعادة الاستقرار داخل الوطن ذلك إن أعمال العنف، وما خلفته المأساة الوطنية له اثر بشكل أو بآخر على الشعب الجزائري.⁽²²⁹⁾ المصالحة في الجزائر لم تأتي دفعة واحدة بل هي نتيجة جهود متضافرة، وعبر مراحل مترابطة إذ يمكن القول

(225)-مقدم السعيد التعويض: عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1985، ص6.

(226)-محمد بوضياف: مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص225.

(227)-احمد قورية: بوتليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص24.

(228)-أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 217.

(229)-وناس فاطمة: المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012_2013، ص33.

أن المصالحة الوطنية في الجزائر هي حصيلة عمل بعض الرؤساء الذين حكموا الجزائر فهي عرفت مصطلح الحوار السياسي كأول اسم لها وكحل للآزمة، ودعت إليه مجموعة من الشخصيات السياسية والحزبية كما رحبت مجموعة من الأحزاب بالحوار السياسي وتبنت هذا المشروع، وعلى رأس هذه الأحزاب تلك التي حققت الفوز في انتخابات 1991، وهي النقطة التي بدا فيها الانقسام السياسي، والإعلامي وحتى الشعبي بين دعاة الحوار، ودعاة خيار المواجهة من داخل السلطة، وتغلب التوجه الثاني سياسيا الأمر الذي أدى إلى استفحال الأزمة الأمنية.⁽²³⁰⁾ لكن بالرغم من الجهود في سبيل حل الأزمة إلا أنها لم تتوج بحوار جاد ثم عرفت مرحلة أخرى، وهي مرحلة قانون تدابير الرحمة لعام 1994، والذي يسمح لكثير من حملة السلاح من العودة إلى المجتمع، وكان الهدف من قانون الرحمة هو وضع حد للنزيف الدموي دون إشراك السياسيين الذين يعدون طرفا في الأزمة وبالتالي لم يحقق نتائج مرجوة وكان هذا القانون يحتوي على 12 مادة، ومن أهدافه العزم على إعادة السلم، والاستقرار، والأمن، والنمو، والازدهار للوطن والمجتمع، وإعادة الهبة، والاعتبار للدولة، والاحترام الكامل لسيادة القانون، وفتح المجال لكل الجزائريين للمشاركة في بناء الوطن والتمسك بقيمنا الوطنية.⁽²³¹⁾

ثم عرفت مرحلة ثالثة، وهي مرحلة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفر حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.⁽²³²⁾

في سياق الوئام المدني خرج بوتقلية بمصطلح جديد خلال إعلانه عن رغبته في ترقية الوئام المدني إلى وئام وطني، وبقي غير واضح المعالم وأصبح عرضة للتفسير والتأويل من قبل الإعلاميين، والسياسيين من غير إن تحدد الملامح والخطوط العريضة له، وترى شخصيات متتبعة للآزمة الجزائرية أن الوئام المدني ما هو إلا الشق الأمني للمصالحة الوطنية

(230)- نفس المرجع، ص40.

(231)- المادة: 1، من القانون 99_08 المؤرخ في 29 ربيع الاول 1420 الموافق ل يوليو 1999 .

(232)- نزهة حانون: الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة المنتوري قسنطينة، 2007_2008، ص 119_120.

ولا بد من استكمالها بالشق السياسي.⁽²³³⁾

❖ الفرع الثالث: تسليم المجرمين السياسيين

نقصد بنظام تسليم المجرمين السياسيين بمطالبة دولى لأخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته، أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك باعتبارها أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة ضد الشخص المطلوب تسليمه.⁽²³⁴⁾ يعرف السيد محمد عطية راغب نظام تسليم المجرمين بأنه إجراء بمقتضاه تنهي الدولة إقامة شخص موجود على إقليمها لتتمكن من تسليمه إلى دولة ثانية لها الحق قانونا في المطالبة برده إليها لتتولى محاكمته على جرم منسوب إليه اعترافه أو لتنفيذ عليه حكما

صادر عليه من إحدى محاكمها.⁽²³⁵⁾

المصادر التي يستند إليها نظام تسليم المجرمين: وهي مكونة من مصادر أصلية ومصادر تكميلية

المصادر الأصلية: الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية ويعرف الاتفاقيات الدولية بأنها (اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابة ويخضع لإحكام القانون الدولي وذلك سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها).⁽²³⁶⁾ وعلى أساس تلك الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، والتي تنص على مبدأ التسليم في بنودها يستند نظام التسليم وبهذا فان الدول حين تمارس هذا المبدأ فإنها تنفذ التزامها التعاقدية الذي التزمت به مع غيرها من الدول الأخرى

القانون الوطني: مجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية

(233)- المرجع نفسه، ص 38.

(234)- عبد المنعم سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2000م، ص 148.

(235)- راغب محمد عطية: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، ص 66.

(236)- سراج عبد الفتاح محمد: النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1، ص 108.

داخل الدولة والتي يطلق عليها اصطلاحا القانون الوطن⁽²³⁷⁾، وتحصر بعض الدول على تنظيم أحكام التسليم وفقا لنصوص قانونها الداخلي، ولذا فان الدولة حين تمتنع عن تسليم مجرم سياسي فإنها تطبق قانونها الوطني العرف الدولي، ويعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة وواجبة للإتباع⁽²³⁸⁾

والعرف الدولي ليس له إي صفة إلزامية بين الدول ولا يمكن أن تعمل به الدول إلا إذا توافر لديها القناعة اللازمة لإتباع هذا السلوك

المصادر التكميلية: وهي إجمالا المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات، والأخلاق الدولية، وسوابق القضائية، والاجتهادات الفقهية، وكما قلنا فان نصوص عدد كبير من التشريعات الداخلية، والداستير، والمعاهدات، والاتفاقيات التي عقدتها وتعقدها الدول فيما بينها تقضي على مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وان عبروا بذلك بصيغ مختلفة في بعض الشيء، والأمثلة على ذلك:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م في المجال القضائي المادة 1/6 حيث تنص مايلي: (لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية: إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية).⁽²³⁹⁾

الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين عام 1957 حيث تنص المادة 3 مايلي(لا يجوز التسليم إذا تبين أن الدولة طالبة التسليم تريد محاكمته بسبب اضطهاده لجنسه أو ديانتة أو أرائه السياسية أو لأي سبب من هذه الأسباب).⁽²⁴⁰⁾ في الوطن العربي لقد نصت اتفاقية 1952/09/14 صراحة على حظر تسليم المجرمين السياسيين والتي وافق عليها مجلس جامعة

(237)- المرجع نفسه، ص 127.

(238)- المرجع نفسه، ص 138.

(239)- العاقل الهام محمد: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير مركز الدراسات العالم الإسلامي، ط1، 1993م، ص291.

(240)- المرجع نفسه، ص295.

مما سبق نرى أن أحكام البغي نص عليها القرآن إلا أن تطبيقها يختلف حسب موقف الحكام من البغاة، وإذا أثبت أن الخارجين هم بغاة اختصوا بمعاملة مميزة عن غيرهم من المتمردين، ولذلك يرى أغلبية الفقهاء أن الحوار ضروري، وواجب مع البغاة قبل قتالهم، وبناء على ما سبق يتبين أن المسؤولية الجنائية للبغاة تختلف حسب الحالة التي يكونون فيها فبعد وقبل الحرب تعتبر الجرائم التي تصدر منهم عادية، أما أثناء الحرب فتعتبر سياسية كما أن المسؤولية المدنية لا تترتب على البغاة فلا يجب عليه الضمان في ما أتلّفوه في حالة الحرب من نفوس، وأموال إذا اقتضيت إتلافه ضرورة الحرب، وأما ما أتلّف في غير حالة الحرب فعليهم ضمانه كما أننا نلاحظ أن الإسلام يحرم استعانة أهل العدل والمشرّكين لقتال البغاة. في المقابل نرى اختلاف كبير بين الفقه، والقانون الجزائري في العقوبة، وشدها حيث نص على عقوبة الإعدام على معظم صور الجريمة السياسية التي تهدد أمن الدولة، وذلك في المواد من (61-111 ق.ع) كما أن المشرع الجزائري قدم وسلبية لحل النزاعات، وهي تدابير احترازية للوقاية من هذه الجريمة، والمتمثلة في المصالحة الوطنية التي تعتبر حلاً لتسوية النزاع، وليست عقوبة كما أن معظم التشريعات في العالم تمنع تسليم المجرم السياسي إذا ارتكب جرم ذو صبغة سياسية.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

إلى يوم الدين وبعد؛

تبين لنا أن الحاكم العادل تجب طاعته، بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإذا ما حدث خروج عليه يعد بغيا، وفي الإسلام تجب محاربة البغي من قبل الحاكم، والمجتمع الإسلامي.

كما يتبين للباحث أن العلاج، والوقاية من الجرائم السياسية واجب في المجتمع الإسلامي وتكون بإتباع مجموعة من الوسائل الوقائية كإعطاء بعض الحريات للأفراد في الدولة، وتقوية صلة العبد بربه، وإحياء ضمير المؤمن من خلال ربطه بطاعة الله وتفقيهه في الدين، وإذا ما حدث نوع من الجرائم السياسية في المجتمع ينبغي على أهل الحل والعقد أن يدرسوا هذه الظواهر، ووضع علاج مباشر وسريع لها قبل تفاقم الأمور، وفي الختام سنعرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

❖ يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بخصائص، ومزايا تميزه عن كافة الشرائع والقوانين الأرضية، ومن هذه الخصائص قيامه على أساس الدين والأخلاق.

❖ إن مصطلح الجريمة السياسية مصطلح حديث عند رجال القانون، ويقابله في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي، والتي هي خروج جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعة، وعندهم من القوة، والمنعة والتأويل ما يمكنهم من فعل ذلك.

❖ عدم وصول أغلبية المشرعين في العالم، ومنهم المشرع الجزائري إلى تعريف لجريمة البغي مما دل على ضعفهم، وقصورهم وأدراج صور في قانون العقوبات تدل عليها.

❖ أوجه الشبه بين الحرابية، والبغي أن كلا منها خروج على الطاعة، وتمرد عن الحكم على وجه المنعة، والغلبة لكن قطاع الطرق يفعلون ذلك من دون تأويل، وأما البغاة يفعلون ذلك بتأويل سائغ.

❖ المرتد من أنكر جزءا من الدين وحكمه القتال، أما الباغي لم يخرج على ملة الإسلام لأن الله تعالى بصريح الآية سماهم المؤمنين، ولكن أخطئوا بتأويلهم فوجب قتالهم.

❖ لم يثبت في زمن الرسول صل الله عليه وسلم، وقوع جرائمه البغي لكن في زمن

الصحابه رضي الله عنهم وقعت جرائم سياسية لكن لم تكن تامة لعدم توفر جميع شروط جريمة البغي، وإنما وقعت بعض الجرائم شبه سياسية.

❖ لا توجد هناك جريمة إلا إذا توافرت أركان وشروط وذلك في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

❖ شروط تحقق جريمة البغي يكمن في الخروج على الإمام العادل، والتأويل والإسلام، وأن يكون الخروج بالقوة في حالة ثورة.

❖ لجريمة البغي خطورة كبيرة في تعطيل أمور الدين، والدنيا بحيث تسبب أضرار، وآثار سلبية على الفرد، والمجتمع المسلم.

❖ تحمل الشريعة الإسلامية المجرم في جريمة البغي مسؤولية جنائية على أفعاله الجنائية التي يأتيها باختياره، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها .

❖ يرى أغلبية الفقهاء أن الحوار ضروري، وواجب مع البغاة قبل قتالهم.

❖ يتحمل البغاة الضمان في أفعالهم التي تكون قبل وبعد الثورة، ولا يتحمل الضمان في ما كان من مقتضيات الحرب.

❖ تعاقب الشريعة الإسلامية الباغي على أفعاله بعقوبة القتل إذا لم يرتكب حد من الحدود.

❖ قتال البغاة لدفع شرهم وليس لقتلهم وإبادتهم.

❖ المسؤولية المدنية: هي الالتزام المالي الذي يتحمله الإنسان نتيجة لأفعاله بقصد معين أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو بممتلكات الآخرين.

❖ لا يجوز الاستعانة بالمشركين على أهل البغي لأن هذا الرأي هو الأقرب لروح الشريعة الإسلامية.

❖ إذا استسلم البغاة، والقوا سلاحهم فلا تتحقق الهدف وهذا دليل على توبتهم

❖ يميل الباحث على القول بجواز الخروج على الحاكم الجائر إذا كان فيه تحقيق مصلحة للمسلمين بحيث تكون أكبر من المفاصد التي تنجم عن ذلك.

❖ المسؤولية الجنائية للمجرم السياسي مشددة في أغلب دول العالم، وقد عاقب المشرع

الجزائري بالإعدام في أغلب الجرائم السياسية التي تهدد أمن الدولة، وذلك في المواد من 61-111 ق.ع.

❖ المصالحة الوطنية هي وسيلة من وسائل حل النزاعات، والخلافات، وهي تعد بمثابة قرار سياسي لتسوية الخلاف رحبت به الجزائر.

❖ المصالحة الوطنية تمثل تدابير احترازية وضعها القانون لمواجهة المجرم السياسي، وحماية المجتمع منه قبل حدوث الجريمة أو لكي لا يعود مرة ثانية لتلك الجريمة، وهي ليست بعقوبة .

❖ يجوز تسليم المجرم إذا تبين أن الدولة طالبة التسليم تريد محاكمة المجرم بسبب آراء سياسية أو جناحة بصيغة سياسية.

ثانيا: التوصيات

❖ دراسة الأسباب، والظروف التي تؤدي إلى وقوع الجرائم السياسية.


❖ نشر أحكام البغي في الأمة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية للتعريف بالجريمة، ومن أجل عدم القيام بها.

❖ يجب على المشرع الجزائري أن يفصل أكثر في الجريمة، ويعطي لها تعريفا جامعاً، والتفصيل في أحكامها أكثر.

❖ أن يتخذ هذا الموضوع عناية بالغة من قبل الباحثين، والمشرع الجزائري أيضا لأهمية الموضوع.

❖ أوصي بعقد المؤتمرات العلمية التي تتناول مباحث جريمة البغي، وبيان أحكامها في الشريعة والقانون.

أخيرا أمل أن أكون قد أوفيت البحث حقه، وما كان من خطأ فمن نفسي، وإن أصبت فمن الله عز وجل، والحمد لله الذي تتم بفضلته الصالحات.



فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وعرهان

مقدمة أ...و

الفصل الأول: مفهوم جريمة البغي

وصورها وبيان تطورها واركانها

09 III- المبحث الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها وتطورها

09 1- المطلب الأول: مفهوم جريمة البغي وصورها.

09 الفرع الأول: مفهوم جريمة البغي.

11 الفرع الثاني: صور جريمة البغي في القانون الجزائري.

13 الفرع الثالث: التمييز بين جريمة البغي وما يشبهها من جرائم.

15 2- المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة البغي.

15 الفرع الأول: عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

16 الفرع الثاني: عصر عمر رضي الله عنه.

17 الفرع الثالث: عصر عثمان رضي الله عنه.

17 الفرع الرابع: عصر علي كرم الله وجهه.

19 IV- المبحث الثاني: أركان جريمة البغي.

19 1- المطلب الأول: أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي.

19 الفرع الأول: الركن الشرعي.

21 الفرع الثاني: الخروج على الإمام.

30 الفرع الثالث: أن يكون الخروج مغالبة.

32 الفرع الرابع: قصد الخروج.

34 2- المطلب الثاني: أركان جريمة البغي في القانون الجزائري.

34 الفرع الأول: الركن الشرعي.

35 الفرع الثاني: الركن المادي.

40 الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفصل الثاني: خطورة جريمة البغي وأحكامها الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

46 I- المبحث الأول: خطورة جريمة البغي.

46 1- المطلب الأول: خطورة جريمة البغي على المجتمع والأمة.

46 الفرع الأول: خطرها على المجتمع.

47 الفرع الثاني: خطرها على الأمة

47 2- المطلب الثاني: خطرها على الحريات ونظام الحكم

47 الفرع الأول: خطرها على الحريات

49 الفرع الثاني: خطرها على نظام الحكم

51 II- المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة البغي في الفقه
الإسلامي والقانون الجزائري.

51 1- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالبغاة في الفقه الإسلامي

51 الفرع الأول: الإجراءات التي تتبع قبل قتال البغاة.

57 الفرع الثاني: مسؤولية البغاة قبل المغالبة وبعدها.

58 الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للبغاة.

61 الفرع الرابع: الاستعانة على البغاة بالمشاركين .

63 الفرع الخامس: الاستعانة على البغاة بأهل الذمة.

65 -2 المطلب الثاني: عقوبة جريمة البغي في القانون الجزائري .

65 الفرع الأول: عقوبة الإعدام.

68 الفرع الثاني: المصلحة الوطنية.

70 الفرع الثالث: تسليم المجرمين السياسيين.

75 الخاتمة.

80 قائمة المصادر والمراجع

89 فهرس المحتويات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- القرآن الكريم بروايه حفص:

II- قائمة المصادر والمراجع.

1. إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ_1996م.
2. ابن الأزرق أبو عبد الله: بدائع السلك في طبائع الملك، مطبعة زاد الحرية، بغداد، 1397هـ_1977م، ج1.
3. ابن الجوزي الفرج: دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1407هـ_1987م، ص215.
4. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977م.
5. ابن تيمية: فتوى شيخ الإسلام في حكم بدل شرائع الإسلام، تح: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1403هـ_1983م.
6. ابن حزم علي بن احمد بن حزم الظاهري المحلى: دار النشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، تح: لجنة إحياء دار التراث العربي، 1347هـ_1986، ج12.
7. ابن عابدين محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ_2003م، ج4.
8. ابن عرفة محمد بن احمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1424هـ_2003م، ج6.
9. ابن قدامة عبد الله بن احمد المغني: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، 1426هـ_2005م ج8.
10. ابن نجيم زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، ج5.
11. أبو حسان محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن ط1، 1408هـ_1987م.
12. أبو زهرة محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.
13. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، ج4، دار الوفاء، مصر، ط1، 1321هـ.

14. احمد ابن حنبل: المسند، ج 17، دار الحديث القاهرة ط1 1416_ 1995.
15. احمد فتحي بهنسي مدخل في الفقه الجنائي الإسلامي دار الشروق ط3 1403هـ_1983م.
16. احمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، ط1، 1991م.
17. احمد قورية: بوتفليقة رجل الأقدار ورجل المصالحة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
18. الألباني محمد ناصر الدين: صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ج1.
19. أمان الله محمد صديق: أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية بحث مقدم للحصول على شهادة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، 1396هـ_1986م.
20. البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم- رقم الحديث 6418.
21. البصري محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، ج2.
22. بن الشيخ الحسن: مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،
23. البهوتي منصور بن يونس إدريس: كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي، 1402هـ_ 1982م، ج4.
24. البياتي منير: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار البشير، عمان، ط2، 1414هـ_1994م .
25. الجزيري عبد الرحمان: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط1.
26. جعفر بن الحسن بن أبي زكرياء ابن الحسن بن سعيد البزلي: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، ج1، دار مكتبة الحياة، بيروت.
27. الحلبي محمد علي: شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1997م .
28. حمودة منتصر سعيد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي دار الفكر، الإسكندرية ، ط1 ،، 2008م.

29. خضر عبد الفتاح الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي دار البحوث العالمية السعودية 1982.
30. خلاف عبد الوهاب: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.
31. الدريني محمد فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1402هـ_ 1982م.
32. دستور: 28 نوفمبر 1996.
33. الدسوقي محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، ج4.
34. راغب محمد عطية التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن .
35. الرملي محمد الدين بن شهاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الحلبي، ج 7،
36. رواه أبو داوود : في الفتن والملاحم.
37. رواه البخاري : كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليه، رقم الحديث : 6418.
38. رواه مسلم : في الإمارة.
39. الشافعي محمد بن إدريس: الأم ، ج 4، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1973م.
40. الشربيني محمد بن محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط1، 1423هـ_ 2001م، ج5.
41. الشواربي عبد الحميد الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف الإسكندرية، ط2، 1989م .
42. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ط2، 1414هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تح: شعيب الارناؤوط.
43. عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط1، سنة 1998.
44. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان، ط14 1422هـ_2001م، ج2.

45. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج4، مؤسسة الر سالة بيروت ط30، 1997م.

46. عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج15 مطبوعات دار السلفية، ط1 1403هـ_1983م.

47. عبد المنعم سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2000م.

48. عبد الوهاب أحمد محمد: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط1 ، 2003م.

49. عبدا لله سليمان: شرح قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

50. العجلاني منير: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2، 1965م.

51. العوا محمد سليم: أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط6 1983م.

52. قانون العقوبات الجزائري: وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2012م.

53. مرسوم تشريعي، رقم 03/92 ، مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992.

54. القانون 99_08 المؤرخ في 29 ربيع الأول، 1420، الموافق لـ 13 يوليو 1999 . الجريدة الرسمية عدد:46.

55. الماوردي علي بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة، مصر، ط1 1327هـ_1909م.

56. محمد أبو زهرة: المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م، ج1.

57. محمد بن إسماعيل: الصنعاني سبل السلام، ج3، دار إحياء التراث ط4 1379هـ،

58. محمد بن عبد الله (ابن قدامه): الشرح الكبير، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ_1983م.

59. محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي: حاشية الخرخشي، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط1، 1417هـ_1997م .

60. محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج6 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت، د.د .

61. محمد بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج7، ط1.

62. محمد بن محمد بن عبد الرحمان: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج8، ط1 دار الرضوان.

63. محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ط1، د.ت.

64. محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ط1، سنة 1402هـ_1982م.

65. محمصان صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، ط2، 1982م.

66. محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط1، د.ت، دار الفكر العربي، مصر.

67. مقدم السعيد التعويض: عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحدائث، بيروت، ط1، 1985م.

68. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي ط1، 2008م .

69. منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية و القانون، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1 1424هـ_ 2003م.

70. نور الدين علي بن علي القاهري: حاشية أبو الضياء بذييل نهاية المحتاج، ج7، مطبعة الباب الحلبي، مصر، 1386هـ_1967م.

71. النووي: المجموع شرح المذهب، دار عالم الكتب، الرياض، ط1 1423هـ_2003م، ج12.

72. هنداوي نور الدين: شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كلية الحقوق، عين شمس، 1993م، ط1 ، دار النهضة العربية.

73. الهندي علاء الدين علي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج4، ضبطه بكري حياتي، وصوفة الصفا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ-1989م.

74. قائمة المعاجم :

75. ابن منظور: لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، ج1.

76. قائمة الرسائل الجامعية والمجلات والمقالات العلمية :

77. وناس فاطمة: المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012_2013،

78. هاني رفيق حامد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، سنة 2009م.

نزهة حانون: الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجاً، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المنتوري قسنطينة، 2007_2008م.

79. علا إبراهيم الشريف: ماهية الجريمة السياسية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2013 .

80. عبد الرزاق محمد حاج محمود: مفهوم الإصلاح والبعث في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية، تخصص السياسة الجنائية، 1429هـ_2008م.

81. عبد الرزاق محمد حاج محمود: مفهوم الإصلاح والبعث في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، سنة 1429هـ_2008م.

82. العاقل الهام محمد: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير مركز الدراسات العالم الإسلامي، ط1، 1993م.

83. سند نجاتي السيد احمد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة

القاهرة، كلية الحقوق 1983م.

84. أسامة احمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، بحث للحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

85. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1425_1426 / 2004_2005م.

86. مسلم خديجة: الجريمة الإرهابية، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية جامعة الجزائر، سنة 1996_1997م.

87. محمد بوضياف: مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008م.

88. حمو بن إبراهيم فخار: أعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات ، العدد13، 2011، جامعة ورقلة.